مخطوطة

# المنتخب في أصول المذهب

المؤلف

محمد بن محمد بن عمر (الأخسيكثي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله على نواله والصلاة على رسوله محمد وآله فان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس المستنبط من هذه الاصول اما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهو النظم والمعنى جميعا في قول اكثر العلماء وهو الصحيح من مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله لانهم يجعلون النظم ركنا لازما في حق جواز الصلوة خاصة واقسام النظم والمعنى فيما يرجع الى معرفة احكام الشرع اربعة الاول في وجوه النظم صيغة وهي اربعة الخاص وهو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد والعام وهو كل لفظ ينتظم جميعا من المسميات لفظا او معنى وحكم العام انه يوجب الحكم فيما يتناوله ويقينا كالخاص فيما يتناوله وهو المذهب عندنا خلافا للشافعي رحمه الله الا اذا لحقه خصوص معلوم او مجهول كاية الربا في البيع فحينئذ يوجب الحكم على تجوز ان يظهر الخصوص فيه بتعليل او تفسير والمشترك





وهو ما اشترك فيه معان او اسام لا على سبيل الانتظام وحكمه التوقف فيه بشرط التامل ترجح لبعض وجوه اما المأول فهو ما ترجح لبعض وجوه بغالب الراي وحكم العمل به على احتمال الغلط وانقسام الذي في وجه البيان بذات النظم وهي اقسام اربعة الامر وهو ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة النص وهو ما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى في المتكلم كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الاية فانه ظاهر في الاطلاق نص في بيان العدد لانه والكلام اجلة و

وهو ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التاويل والتخصيص كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون لان وكلمة الاحاب قطعا بلا احتمال تاويل ولا تخصيص الا ان يحمل الضحك فاذا ازداد قوة واحكم المراد به عن احتمال التبديل سمي محكما وانما يظهر التفاوت في موجب هذه الاسامي عند التعارض واما الكل فيوجب ثبوت ما انتظمه يقينا وهذه الاسامي اضداد تتقابلها فضد الظاهر الخفي وهو ما خفي المراد منه لعارض غير الصيغة لا بنال المراد منه الا بالطلب كاية السرقة فانها خفية حق الطرار والنباش

شبكة الألوكة www.alukah.net

لاختصاصها باسم لخر يعرف به وحكم النظر فيه ليعلم ان اختفاء
لمزية او نقصان فيظهر المراد وضد النص المشكل وهو ما لا يتناول
المراد منه الا بالتامل بعد الطلب لدخوله في اشكاله وحكم التامل فيه بعد
الطلب وضد المفسر المجمل وهو ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه المراد
به اشتباها لا يدرك الا ببيان رجحه المجمل كتابة الربوا وحكمه
التوقف فيه على اعتقاد حقيقة المراد به الى لريانه البيان وضد
المحكم المتشابه وهو ما لا طريق لدركه اصلا حتى سقط طلبه
وحكمه التوقف فيه ابدا على اعتقاد حقية المراد به الثالث
في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان
الحقيقة والمجاز والصريح والكناية فالحقيقة اسم لكل
لفظ اريد به ما وضع له والمجاز اسم لما اريد به غير ما وضع له
لاتصال بينهما معنى كما في تسمية الشجاع اسدا والبليد حمارا
او اتيانا كما في تسمية المطر سماء والاتصال سببا من هذا القبيل
وهو نوعان احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك
بالشري وانه يوجب الاستعارة من الطرفين لان العلة لما شرع





الاحكام لاثبات الحكم لا ليثبت العلة فاستوى الاتصال فيما الاستعارة وهذا
قلنا فيمن قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد وباعه ثم
اشترى النصف الاخر يعتق هذا النصف ولو قال ان ملكت ما بعضه فملك
جميع الكل في ملكه فان عنى باحدهما الاخر تعلق بنيته في الموضعين لكن
نيته تخفيف عليه لا يصدق في القضاء والثاني اتصال الفرع بما هو
سبب محض ليس بعلة وضعت له لاتصال زوال ملك المتعة باقاطه
الحق تبعا لزوال ملك الرقبة وانه يوجب استعارة الاصل للفرع
والسبب للحكم دون عكسه لان اتصال الفرع بالاصل في حق الاصل
في حكم العدم لاستغنائه عن الفرع وهو طرف الجملة الناقصة اذا
عطفت على الكاملة توقف اول الكلام على اخره بصحة اخره وافتقاره
اليه فاما الاول فتارة في نفسه لاشتماله عنه وحكم المجاز
وجود ما اريد به خاصا كان او عاما كحكم الحقيقة وهذا لجعلنا
لفظة الصاع في حديث ابن عمر رضي الله عنه لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين
ولا الصاع بالصاعين عاما فيما يكال ويباع وقال الشافعي رحمه
الله ذلك وقال لا عموم للمجاز لانه ضرورة يصار اليه توسعة وهذا

باطل لان المجاز موجود في كتاب الله تعالى والله تعالى غني عن العجز والضرورات
وان حكم المجاز والحقيقة استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد كما
استحال ان يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية في زمان واحد
ولهذا قال محمد رحمه الله في الجامع لو اغتصب ثوبا او ورثه او وصي ثلث
ماله لموالية وله معتق واحد فاستحق النصف كان النصف الثاني
مردودا الى الورثة ولم تكن لموالي مولاه لان الحقيقة اريدت بهذا
اللفظ فبطل المجاز واما عمم الامان فيما اذا اسلموا على
ابنائهم وموالهم لان اسم الابناء والموالي ظاهر يتناول الفروع لكن بطل
العمل به لتقدم الحقيقة فبقي مجرد الاسم شبهة في حق
الدم وصار كالاشارة اذا دعاها الكافر الى نفسه يثبت
الامان بصورة المسالمة وان لم يكن ذلك حقيقة وانما ترك في
الاستيمان على الاباء والامهات اعتبار الصورة في الاحداد والجدات
لان اعتبار الصورة لثبوت الحكم في محال اخر يكون بطريق التبعية
وذلك انما يليق بالفروع دون الاصول فان قيل قد قالوا
فيمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان انه يقع على الملك والعارية

ب
للولاية

ج
للاستيمان

والاجارة جميعا وتحنث اذا دخلها راكبا او ماشيا وكذلك قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فيمن قال لله علي ان اصوم رجبا او نوى
به اليمين انه يكون نذرا ويمينا وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز قلنا وضع
القدم صار مجازا عن الدخول واضافة الدار اليها بنسبة السكنى
واعتبر عموم المجاز وهو انه يبر ما لو قال لعبده حر يوم يقدم فلان قدم
ليلا او نهارا اعتق لان اليوم متى قرن بفعل لا يمتد حمل على الوقت
ثم الوقت يدخل فيه الليل والنهار واما مسئلة النذر فليس بجمع
ايضا بل هو نذر بصيغة يمين لموجبه وهو الانجاب لان الايجاب
المباح يصلح موجبا يمينا كتحريم المباح وهذا اكثري الغريب تملك
بصيغة تحرير بموجبه وشرح هذا الباب ان العمل بالحقيقة متى امكن
سقط المجاز لان المستعار لا يزاحم الاصل فان كانت الحقيقة
متعذرة كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة المحمولة كما اذا حلف
لا يضع قدمه في دار فلان صير الى المجاز وعلى هذا قلنا
ان الوكيل بالخصومة ينصرف الى مطلق الجواب لان الحقيقة
مهجورة شرعا والمهجور شرعا بمنزلة المهجور عادة الا ترى انه لو حلف



الألوكة
www.alukah.net

لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه لان هجران الصبي مهجور
شرعا فان كان اللفظ لحقيقة مستعملة ومجاز متعارف كما اذا
حلف لا يأكل من هذه الحنطة او لا يشرب من الفرات فعند ابي حنيفة
رحمه الله العمل بالحقيقة اولى وعندهما العمل بعموم المجاز اولا وهذا
يرجع الى اصل وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة في الكلم عند ابي حنيفة
حتى صحت الاستعارة عنده فان لم ينعقد لايجاب الحقيقة في قوله
لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني فانه يصير رجوعا في الكلم فصارت
الحقيقة اولى وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم وفي الحكم للمجاز
رجحان لاشتماله على حكم الحقيقة وصار اولى ثم جملة ما تترك به الحقيقة
خمسة انواع تترك بدلالة العادة وبدلالة محل الكلام كما مر
وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم كالذي يمين الفور وبدلالة سياق
النظم كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا
للظالمين نارا وبدلالة اللفظ في نفسه كما اذا حلف لا يأكل لحما
فاكل لحم السمك لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يأكل فاكهة فاكل العنب
لم يحنث عند ابي حنيفة لقصور في المعنى المطلوب في الاول





وزيادة في الثاني واما الصريح فمثل قوله بعت واستربت ووهبت
وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن
النية لانه ظاهر المراد وحكم الكناية انه لا يجب العمل به الا بالنية
لانه مستتر المراد وذلك مثل المجاز قبل ان يصير متعارفا انما سمي البائن
والرجعي وكوهما كنايات مجاز الا حقيقة لانهما معلومة المعاني لكن الابهام
فيما يتصل به ويعمل فيه فلذلك شابهت الكنايات فسميتا لذلك مجازا
ولهذا الابهام التحق بالنية فاذا زال الابهام بالنية وجب العمل
بموجبها تاما من غير ان تجعل عبارة عن الصريح ولذلك جعلناها
بوائن الا بقوله اعتدي لان خيفها للحساب ولا اثر لذلك
في النكاح والاعداد يحتمل ان يراد به ما يعد من غير الاقراء
فاذا نوى الاقراء زال الابهام وجب به الطلاق بعد الدخول
اقتضاء وقبل الدخول جعل مستعارا محضا عن الطلاق لانه سببه
فاستعير الحكم لسببه ولذلك قوله استبرئي رحمك وقد جاء
السنة ان النبي عليه السلام قال لسودة بنت زمعة اعتدي
ثم راجعها ولذلك قوله انت واحدة تحتمل نعت الطلقة وتحتمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صفة للماهية فاذا زال الابهام بالبينة كان دلالة على الصريح لا عاملا
بوجه من الاصل في الكلام هو الصريح فاما الكنايات فمنها ما ضرب
قصور من حيث انه يقصر عن البيان الامانة ويظهر هذا التفاوت
فيما يندرئ بالشبهات حتى ان المقر على نفسه ببعض الاسباب
الموجبة العقوبة مالم يذكر اللفظ الصريح لا يستوجب العقوبة
والقسم الرابع في معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم وهي
اربعة الاستدلال بعبارة النص وباشارته ودلالته وما اقتضاه
اما الاول فما سيق الكلام له وازيد به قصدا والاشارة
ما ثبت بنظم مثل الاول الا انه ما سيق الكلام له كما في قوله تعالى
للفقراء المهاجرين الآية سيق الكلام لبيان استحقاق سهم الغنيمة
لهم وفيه اشارة الى زوال املاكهم الى الكفار وهما سواء في
ايجاب الحكم الا ان الاول احق عند التعارض واما دلالة النص
فما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطا بالرأي كالنهي عن التأفيف
يوقف على حرمة الضرب بغير واسطة الناظر والاجتهاد والثابت
بدلالة النص مثل الثابت بالاشارة حتى صح اثبات الحدود



والكفارات بدلالة النصوص الا انها عند التعارض دون الاشارة
واما المقتضى فزيادة على النص ثبت شرطا لصحة المنصوص لما لم يستغن
عنه وجب تقديمه للصحة المنصوص عليه فقد اقتضاه النص فصار
المقتضى بحكم حكم النص والثابت به لعدل الثابت بدلالة النص الا عند
المعارضة به وقد يشكل على السامع الفصل بين المقتضي والمحذوف
وهو ثابت لغة وانه دليل ان ما اقتضاه غيره ثبت عند صحة
الاقتضاء واذا كان محذوفا فقد رمذكورا انقطع عن المذكور كما
في قوله تعالى واسئل القرية فان السؤال عن القرية الى المحذوف
وهو الاهل عند التصريح به ثم مقتضى النص لا يحتمل التخصيص حتى
لو حلف لا يشرب ونوى شرابا دون شراب لا تصح نيته لان المقتضى
لا عموم له عندنا خلافا للشافعي والتخصيص فيما يحتمل العموم ولذلك
الثابت بدلالة النص لا يحتمل التخصيص لان معنى النص اذا ثبت كونه
علة لا يحتمل ان يكون غير علة واما الثابت باشارة النص فيحتمل
ان يكون عاما مخصوصا لانه ثابت بصيغة الكلام والعموم باعتبار
الصيغة فصل ومن الناس من عمل في المنصوص بوجوه اخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هي فاسدة عندنا بما ذكرنا ما قال بعضهم ان التخصيص على الشيء باسمه
العلم يوجب التخصيص ونفي الحكم عما عداه وهذا فاسد لان الضمير يشاركه
تكليف يوجب الحكم فيه نفيا او اثباتا ومنها قال الشافعي
رحمه الله ان الحكم متى علق بشرط او اضيف الى مستحق بوصف خاص
اوجب ذلك نفي الحكم عند عدم الوصف او الشرط وهذا لم يجوز
نكاح الامة عند فوات الشرط او الوصف المذكورين في قوله تعالى
ومن لم يستطع منكم طولا الآية وحاصله انه اكد الوصف بالشرط
واعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم دون السبب ولذلك
ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل
الحنث لان الوجوب حاصل بالسبب على اصله واصل الوجوب
منفصل عن وجوب اداءه ووجوب الاداء استراح عنه بالشرط
والمال يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب اداءه اما البدني
فلا يحتمل الفصل فلما اخر الاداء لم يبق الوجوب وانما نقول
بان اقصى درجات الوصف اذا كان موثرا ان يكون علة للحكم
كما في قوله تعالى الزانية والسارق ولا اثر للعلة في النفي بالاتفاق



ولو كان شرطا كان الشرط داخلا على السبب دون الحكم فمنعه من
اتصاله بمحله وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا ولهذا لو حلف لا
يطلق فعلق الطلاق بشرط لا يحنث ما لم يوجد الشرط وهذا بخلاف خيار
الشرط في البيع لان البيع بخيار شرط داخل على الحكم دون السبب ولهذا لو
حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار يحنث واذا ثبت ان التعليق
تصرف في السبب فاعدامه الى زمان وجود الشرط لانه في احكامه
صح تعليق الطلاق والعتاق بالملك وبطل التكفير بالمال قبل الحنث
وفرقنا بين المالي والبدني بما قدمنا ان حق الله تعالى في المال فعل
الاداء لا عين المال والمال الذي اداء انما يقصد عين المال في حقوق
العباد ومن هذه الجملة ما قال الشافعي رحمه الله ان المطلق محمول
على المقيد وان كانا في حادثتين مثل كفارة القتل وسائر الكفارات
لان قيد الايمان زيادة وصف يجري مجرى الشرط فوجب
نفي الحكم عند عدمه في المنصوص عليه وفي نظيره من الكفارات
لانها جنس واحد وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا في
حادثة واحدة لجواز ان يكونا حكمين لامكان العمل بهما قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فيمن قرب التي ظاهر منها
في خلال الصوم ليلا عامدا او نهارا ناسيا انه يستانف ولو
قربها في خلال الاطعام لم يستانف لان شرط الاخلاء عن المسيس
من ضرورة شرط التقديم على المسيس وذلك منصوص عليه
في الاعتاق والصيام دون الاطعام وكذلك اذا دخل الاطلاق
والتقييد في السبب يجري كل واحد منهما على سننه كما قلنا
في صدقة الفطر انه يجب اداؤها عن العبد الكافر بالنص المطلق
باسم العبد وعن العبد المسلم بالنص المقيد بالاسلام لانه لا
مزاحمة في الاسباب فوجب الجمع وهو نظير ما سبق ان
التعليق بالشرط لا يوجب النفي عند عدمه فصار الحكم
الواحد معلقا ومرسلا لان الارسال والتعليق يتنافيان
وجودا فاما قبل وجوده فهو معلق بالشرط اي معدوم بتعليق
وجوده بالشرط ومرسل عن الشرط اي محتمل للوجود قبله
والعدم الاصلي كان محتملا للوجه ولم يتبدل العدم فصار
محتملا للوجود بطريقين ومنها ما قال لبعضهم ان العام يختص



بسببه وعندنا انما يختص بالسبب ما لا يستبد بنفسه كقوله
لعمر ولي او خرج مخرج الجواب كقول الراوي سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسجد او مخرج الجواب كالمدعو الى الغداء يقول والله لا اتغدى
فاما اذا زاد على قدر الجواب فقال والله لا اتغدى اليوم وهو
موضع الخلاف فعندنا يصير متبدئا احترازا عن الغاء الزيادة
ومنها ما قال بعضهم ان القران في النظم يوجب القران في الحكم مثل
قول بعضهم في قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكاة ان القران
يوجب ان لا تجب الزكوة على الصبي قلنا لان العطف يقتضي المشاركة
واعتبروا بالجملة الناقصة اذا عطفت على الجملة الكاملة وهذا
فاسد لان الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها الى
ما يتم به فاذا تم بنفسه لم تجب الشركة الا فيما يفتقر اليه ولهذا قلنا
في قول الرجل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حر
ان العتق تعلق بالشرط لانه في حق التعليق قاصر فصل
في الامر وهو من قبيل الوجه الاول من القسم الاول مما ذكرنا
من الاقسام فان صيغة الامر لفظ خاص من صار في العقل

وضع لمعنى خاص وهو طلب الفعل وموجبه عند الجمهور الالزام
الا بدليل والامر بعد الحظر وقبله سواء والامر موجب له في التكرار
ولا يحتمله لان لفظ الامر صيغة اختصرت لعناء امن طلب الفعل
لكن لفظ الفعل فرد فلا يحتمل العدد ولهذا قلنا في قول
الرجل لامرأته طلقي نفسك انه ينبغ على المواحدة ولا تملك بقية
الثلث فيه لانه نية العدد الا ان تكون المرأة امة لان ذلك
جنس طلاقها فصار من طريق الجنس واحد ثم الامر المطلق
من الوقت كالامر بالزكوة وصدقة الفطر والعشر والكفارات وقضاء
رمضان والنذر المطلق لا يوجب الاداء على الفور وهو الصحيح من
مذهب اصحابنا والمقيد بالوقت انواع نوع جعل الوقت ظرفا
للمودى وشرطا للاداء وسببا للوجوب وهو وقت الصلوة الا
ترى انه يفضل عن الاداء فكان ظرفا لها معيارا والاداء يفوت
بفواته وكان شرطا والاداء يختلف باختلاف صفة الوقت
ويفسد التعجيل قبله فكان سببا والاصل في هذا النوع انه لما جعل
الوقت ظرفا للمودى وشرطا للاداء وسببا للوجوب لم يستقم ان



يكون كل الوقت سببا لان ذلك يوجب تاخير الاداء عن وقته او تقديمه
على سببه يوجب ان يجعل بعضه سببا وهو الجزء الذي يتصل به الاداء
فان اتصل الاداء بالجزء الاول كان هو السبب ولا ينتقل السببية الى الجزء
الذي يليه لانه لما وجب نقل السببية عن الجملة وليس بعد الجملة جزء
مقدر يوجب الاقتصار على الادنى ولم يجز تقريره على ما سبق فيبقى
الاداء الان ذلك يودي الى التحكم عن القليل بلا دليل ثم كذلك ينتقل
الى ان يتضيق الوقت عند زفر رحمه الله تعالى وفي اخر جزء من اجزاء
الوقت عندنا فيتعين السببية فيه لما بقي الشروع في الاداء اذا لم
يبق بعده ما يحتمل انتقال السببية اليه فيعتبر حاله في الاسلام والبلوغ
والعقل والجنون والسفر والاقامة والحيض والطهر عند ذلك الجزء
ويعتبر صفة ذلك الجزء كان كان ذلك الجزء صحيحا كما في الوجوب
كاملا فاذا اعترض الفساد بطلوع الشمس بطل الفرض وان كان ذلك
الجزء فاسدا كما في العصر تستاد فيه في وقت الاحمرار وجب ما نقصان
وتتادي بقضية النقصان ولا يلزم على هذا ما اذا ابتدا العصر في
اول الوقت ثم مدة الى ان غربت الشمس فانه لا يفسد لان الشروع جعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لحق شغل كل الوقت بالاداء لجعل ما يتصل بالشروع بالبناء عفوا لان
الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة متعذر واما اذا خلا الوقت
عن الاداء فالوجوب يضاف الى كل الوقت لزوال الضرورة الداعية
عن الكامل الى الجزء فوجب بصفة الكمال فلا يتأدى بصفة النقصان
في الاوقات الثلثة المكروهة بمنزلة سائر الفرائض فصل
والنوع الثاني ما جعل الوقت معيارا له وسببا لوجوبه وهو
صوم الشهر الا ترى انه قدر به واضيف اليه ومن حكمه ان لا
يبقى غيره مشروعا فيه فيضاف بطريق الاسم ومع الخطاء في
الوصف الا في المسافر ينوي واجبا اخر عند ابي حنيفة رحمه
الله ولو نوى النفل عنه رد بالنص واما المريض فالصحيح عندنا انه
يقع صومه عن الفرض بكل حال لان رخصته متعلقة بتخفيف العجز
فيظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة فيلحق بالصحيح اما
المسافر فسبب وجوب الرخصة لعجز مقدر لقيام سببه وهو
السفر فلا يظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة فلا تبطل
الرخص فتعدى حينئذ بطريق التنبيه الى حاجته الدينية ومن هذا

الجنس

الجنس الصوم المنذور في وقت بعينه لما انقلب بالنذر صوم الوقت واجبا لم
يبق نفلا لانه واحد لا يقبل وصفين متضادين فصار واجبا من هذا الوجه
فاصيب بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف ويوقف مطلق الامساك
على صوم الوقت وهو الصوم المنذور لكنه اذا اضاف عن كفارة او قضاء
عليه يقع عما نوى لان التعين حصل بولاية الناذر وولايته
لا تعدوه فصح التعيين فيما يرجع الى حقه وهو ان لا يبقى النفل
مشروعا اما فيما يرجع الى حق صاحب الشرع وهو ان لا
يبقى الوقت محتملا لحقه فلا والنوع الثالث الموقت بوقت
مشكل توسعة وهو الحج فانه فرض العمر ووقته اشهر الحج فلا بد من جعل
بعضه بمنزلة الكل لجواز ومن حكمه عند محمد رحمه الله سعة التاخير
لكن بشرط ان لا يفوته في عمره عند ابي يوسف رحمه الله يتعين عليه
الاداء في اشهر الحج من العام الاول احتياطا واحترازا عن الفوات
فظهر ذلك في حق العام لا غير حتى يبقى النفل مشروعا وجوازه
عند الاطلاق لتبدله التعين من المؤدى اذ الظاهر انه لا يقصد
النفل وعليه حج الاسلام فصل في حكم الواجب بالامر وهو

نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب بسببه على مستحقه وقتا
وهو اسقاط الواجب بمثل من عنده وهو احقه واختلف المشايخ
في ان القضاء يجب بسبب مقصود دائم بالسبب الذي يوجب الاداء
قال عامتهم انما يجب بذلك السبب لانه اصل الواجب القدرة
على مثل من عنده قربة وسقوط فضل الوقت الى مثل وضمان العجز
امر معقول في المنصوص عليه وهو نقص الصوم والصلوة
فيتعدى الى المتذكرات المعينة من الصلوة والصوم والاعتكاف
وقيل اذا تذكر ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يختلف انه
وجب القضاء صوم مقصود لانه لما افسد الاعتكاف عرضوم
الوقت عاد شرطه الى الكمال الاصلي لان القضاء وجب بسبب اخر
سمى الاداء المحض وهو ما يودي الانسان بوصفه على ما شرع
مثل اداء الصلاة بالجماعة فاما فعل المنفرد فادائه قصور
الا ترى ان الجهر ساقط عن المنفرد وفعل اللاحق بعد
فراغ الامام اداء يشبه القضاء باعتبار انه يلزم الاداء مع الامام
حين يحرم معه وقد فاته ذلك حقيقة وهذا لا يتغير

فرضه



فرضه بنيه الاقامة في مثل هذه الحالة كما لو صار فرضه الحضار
بالفوات ثم وجد العذر بخلاف المسبوق لان المؤدي اتمام صلوته
والقضاء نوعان قضاء بمثل معقول كما ذكرنا وبمثل غير
معقول كالفدية في باب الصوم في حق الشيخ الفاني والعجوز
مما لم يثبتا بالنص ولا لتقل المماثلة بين الصوم والفدية ولا
بين الحج والنفقة لكنه يحتمل ان يكون معقولا وان كما لا يعقل
والصلوة نظير الصوم لما هم منه فامر بادائه بالفدية عن الصلوة
احتياطا ورجونا العفو من الله تعالى فضلا وقال
محمد رحمه الله في الزيادات يجزيه ان شاء الله تعالى كما اذا تطوع
به الوارث في الصوم ولا تجب التصدق بالشاة او باتمة
باعتبار قيامه مقام التصحيح بل الاعتبار احتمال قيام التضحية
في ايامها مقام التصدق وهذا هو المشروع في باب المال ولهذا
لم يعدل الى المثل بعد الوقت قال ابو يوسف فيمن ادرك
الامام في العيد راكعا لم يكبر انه غير قاض على مثل من عنده
قربة لكنا نقول بان الركوع يشبه القيام فباعتبار

هذه الشبهة لا تحقق الموات فيوتى بها في الركوع احتياطا
وهذه الاقسام كلها تحقق في حقوق العباد فتسلم عن العبد
المغصوب اذا كامل ورده مشغولا بالدين او بالجناية بسبب
كان في يد الغاصب اذا واذا انهو عبد الغير ثم اشتراه كان تسليمه
اداء حتى يجبر على القبول شبهة بالقضاء من حيث انه مملوكه قبل
التسليم حتى ينفذ عتاقه فيه دون اعتاقها وضمان الغصب
قضاء بمثل معقول وضمان النفس والاطراف بالمال قضاء بمثل
غير معقول واذا تزوج امراة على عبد الغير عينه كان
تسليم القيمة قضاء هو في حكم الاداء حتى يجبر على القبول
كالوانها بالمسمى ثم الشرع فرق بين وجوب الاداء ووجوب
القضاء فجعل القدرة الممكنة شرطا لوجوب الاداء دون
القضاء لان القدرة شرط الوجوب ولا يتكرر الوجوب
في واجب واحد والشرط كون القدرة على الاداء متوهم
الوجود لا لكونه متحقق الوجود فان ذلك لا يسقط
الاداء ولهذا قلنا اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في اخر الوقت





الصلوة عندنا استحبابا خلافا لزفر والشافعي بجواز ان يظهر
في الوقت امداد توقف الشمس كما كان لسليمن عليه السلام فصار
الاصل مشروعا ووجب النفل للعجز فيه ظاهرا كما في الحلف
على مس السماء وهو نظير من هجم عليه وقت الصلوة وهو في السفر
فانه خاطب الاصل بتوجه عليه ثم يحول الى التراب للعجز
الحالي ومن اداء ما لا يجب الا بقدرة ميسرة للاداء وهي
رابدة على الوقت الاول بدرجة وفرق بينهما ان بالثانية
يتغير صفة الواجب فيصير سحابا لا يشترط دوامها لبقاء
الواجب لان الحق متى وجب بصفة لا يبقى واجبا الا بتلك الصفة
ولهذا قلنا انه تسقط الزكوة بهلاك النصاب والعشر
بهلاك الخارج والخراج اذا اصطلم الزرع افة لان الشرع
اوجب الاداء بصفة اليسر الا ترى انه خص الزكوة بالمال النامي
والعشر بالخارج والخراج بالتمكن من الزراعة وعلى هذا
قلنا ان الحانث في اليمين اذا ذهب ماله كفر بالصوم لان
التخيير بين انواع التكفير بالمال والنقل عنه الى الصوم للعجز

الألوكة
www.alukah.net

في المال مع توهم القدرة فيما يستقبل فتيسير الاداء كان من قبيل الاحراز كالزكاة الا ان المال ها هنا غير عن فاضل مال اصابه من بعد دامت به القدرة ولهذا استاوى الاستهلاك الهلاك الانعدام التقديري الا يحل مشغولا بحق الغير وانما يحل بالشروط فيه التمكن من السفر زاد وراحلة والبسر لا يتبع الاتخدم ومراكب واعوان وليس بشرط بالاجماع فلذلك لم يكن شرط الدوام الواجب وكذلك صدقة الفطر تجب لصفة اليسر لا تشترط القدرة والغنى ليصير الموصوف به اهلا للاداء الاترى انها تجب بشباب البدلة ولا يتبع لها اليسر لانها ليست سامية فلم يكن البقاء مفتقرا اليه وام شرط الوجوب فصل في صفة الحسن المامور به المامور به نوعان حسن لمعنى في عينه وحسن لمعنى في غيره فالذي هو حسن لمعنى في عينه نوعان منها ما كان لمعنى في صفة كالصلوة فانها تنادي بافعالها واقوالها وصفت التعظيم والتعظيم حسن في نفسه الا ان يكون في غير حينه او حاله وما التحق بالواسطة بما كان لمعنى

اخر الربع الاول



في صفة كالزكاة والصوم والحج فان هذه الافعال بواسطة حاجة الفقير واشباه النفس وشرف المكان تضمنت اغناء عباد الله تعالى وتكثير عدده وتعظيم شعاره فصارت حسنة من العبد الرب عزت قدرته بلا ثالث معنى لكون هذه الوسايط ثابتة بخلق الله تعالى مضافة اليه وحكم النوعين واحد وهو ان الوجوب متى وجب ثبت لا يسقط الا بفعل الواجب او بالاعتراض ما يسقطه بعينه والذي هو حسن لمعنى في غيره نوعان ما يحصل المعنى بعده بفعل مقصود كالوضوء والسعي الى الجمعة وما حصل المعنى بفعل المامور به كالصلوة على الميت والجهاد واقامة الحدود فان ما فيه الحسن من قضاء حق المسلم وكبت اعداء الله تعالى والزجر عن المعاصي يحصل بنفس الفعل وحكم هذين النوعين واحد ايضا وهو بقاء الوجوب بوجوب الغير وسقوطه بسقوط الغير وفصل في النهي الذي في صفة القبح ينقسم انقسام الامر في صفة الحسن الاول ما قبح بعينه وصفا كالكفر والعبث وما التحق به بواسطة عدم الاهلية او المحلية

شبكة الألوكة www.alukah.net

شرعا كصلوة المحدث وصوم الحائض والمتامين والملاقيح وحكم النهي فيه
بيان انه غير مشروع اصلا وما ليس لمعنى في غيره وهو نوعان ما جاوره
المعنى جمعا كالبيع وقت النداء والصلاة في الارض المغصوبة والوطي
في حالة الحيض وحكمه ان يكون صحيحا مشروعا بعد النهي وهذا
قلنا بان وطيء في حالة الحيض يحلها للزوج الاول ويثبت
به احصان الواطيء وما اتصل به المعقود عليه وصفا كالبيع الفاسد
وصوم يوم النحر والنهي عن الافعال الحسية يقع على القسم
الاول والنهي عن الافعال الشرعية يقع على القسم الاخير
وهو قول الشافعي رحمه الله في الباب انه لا ينصرف
الى القسم الاول لانه لا يتصور ان يكون نسخا لما كان مشروعا
لان النهي في اقتضاء القبح حقيقة كالامر في اقتضاء الحسن
فينصرف مطلقه الى الكامل منه كالامر ولا يلزم الظهار
لان ما امتنع في حكم مطلوب تعلق بسبب مشروع له اي
يبقى سببا والحكم به مشروعا مع وقوع النهي عليه واما
ما هو جزاء شرع لزواجر لتعمد حرمة سببه كالقصاص

وان



والنهي ان اراد به عدم الفعل مضافا الى اختيار العباد ○
وكسبهم فيعتمد التصور ليكون العبد مبتليا بين ان يفعله
يكف عنه باختياره فيثاب عليه وبين ان يفعله باختياره
فيعاقب عليه والحكم الاصلي في النهي بانما القبح فوصف قائم
بالمنهي ثبت مقتضى به تحقيقا لحكمه ولا يجوز تحقيقه على وجه
يبطل به ما اوجبه واقتضاه بل يجب العمل بالاصل في موضعه
والعمل بالمقتضى بقدر الامكان وهو ان يجعل القبح وصفا
للمشروع فيصير مشروعا باصله غير مشروع بوصفه فيصير
فاسدا مثل الفاسد من الجواهر ولا تناقي فالمشروع
يحتمل الفساد بالنهي كالاحرام الفاسد فوجب اتباعه
على هذا الوجه رعاية لمنازل المشروعات ومحافظة لحدودها
وعلى هذا الاصل قلنا ان البيع بالخمر مشروع باصله وهو
وجود ركنه في محله غير مشروع بوصفه لان الخمر مال
غير متقوم فصلح ثمنا من وجه دون وجه فصار فاسدا
لا باطلا وكذلك بيع الربوا مشروع باصله غير مشروع بوصفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو الثمن ان الخمر مال غير متقوم فصلح ثمنا من وجه دون وجه فصار
فاسدا لانه باطلا وكذلك بيع الربوا مشروع باصله غير مشروع
بوصفه وهو الفضل في العوض وكذلك الشرط الفاسد في
معنى الربوا وكذلك صوم يوم النحر مشروع باصله وهو
الامساك لله تعالى في وقته غير مشروع بوصفه وهو
الاعراض عن الضيافة الموضوعة في هذا الوقت بالصوم
الا ترى ان الصوم يقوم بالوقت ولا خلل فيه واخلل يتعلق
بوصفه وهو انه بسمي يوم عيد فصار فاسدا ولهذا
صح النذر به عندنا لانه نذر بالطاعة وانما وصف المعصية
متصل به بذاته فغلط الاسم ذكر وقت طلوع الشمس ودلوكها
صحيح باصله فاسد بوصفه وهو انه منسوب الى الشيطان
كما جاء به السنة الا ان الصلاة لا توجل الوقت لانه ظرفها
لاعيارها وهو سببها فكون الصلوة فيه ناقصة لا فاسدة
فتبقى لا تارك بها الكامل وتضمن بالشروع والصوم يقوم
بالوقت ويعرف به فاذا زاد الاثر فصار فاسدا فلم يضمن



بالشروع ولا يلزم النكاح لبقاء شهوده لانه منفي بقوله عليه السلام
لا نكاح الا بشهود فكان نسخا لان النكاح شرع للملك وضروري
لا ينفصل عن الحل والخمر بضاده بخلاف البيع لانه شرع للملك
اليمين والحل فيه تابع الا ترى انه شرع في موضع الحرمة وهما
لا يحتمل الحل اصلا لامة المجوسية والاخت من الرضاع والعبيد
والبهايم ولا تقول في الغصب بانه يثبت الملك مقصودا به بل يثبت
شرطا لحكم شرعي وهو الضمان لانه شرع جبرا فيعتمد الفوات
وشرط الحكم تابع له فصار حسنا بحسنه ولذلك الزنى لا يوجب
حرمة المصاهرة اصلا بنفسه وانما هو سبب للماء الماسب
للولد والولد هو الاصل في استحقاق الحرمان ولا عصيان
ولا عدوان فيه ثم يتعدى منه الى اطرافه ويتعدى الى اسبابه
وما قام مقام غيره فانما يعمل عمله الاصل الا ترى ان الزاب
لما قام مقام الماء المظهر الى كون الماء مطهرا وسقط وصف الزاب
فكذلك هنا بهذر وصف الزنى للحرمة القائمة مقام ما لا يوصف
بذلك في ايجاب حرمة المصاهرة فصل في حكم الامر والنهي في

ح لا ينفصل عنه الحل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ضد ما نسب اليه اختلف العلماء في ذلك والمختار عندنا ان الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده الا ان يكون موجبا له او دليلا عليه لانه سأل عن غير لكنه يثبت حرمة الضد ضرورة حكم الامر والثابت بهذا الطريق يكون ثابتا بطريق الاقتضاء دون الدلالة وفائدة هذا الاصل ان النهي لما لم يكن مقصودا بالامر لم يعتبر الامر حتى يفوت الامر فما دام يفوته كان مكروها كالامر بالقيام ليس بنهي عن القعود فقد احتى اذا قعد لم يفسد صلوته ولكنه يكره وعلى هذا القول يحتمل ان يكون النهي مقتضيا في ضدة اثبات سنة تكون في القوة كالواجب ولهذا قلنا ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط كان من السنة لبس الازار والرداء فصل في بيان اسباب الشرايع اعلم بان اصل الدين وفروعه مشروعة باسباب جعلها الشرع اسبابا لها كالبيت والصوم بالشهر والصلوة باوقاتها والعقوبات باسبابها والكفارات التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة مما يضاف اليه من سبب متردد بين الحظر والاباحة يتعلق



البقاء المقدور بتعاطيهما والايمان بالايات الدالة على حدث العالم وانما الامر بالازام اداء ما وجب علينا بسببه كالبيع يجب به الثمن ثم يطالب بالاداء ودلالة هذا الاصل اجماعهم على وجوب الصلوة على النايم والمجنون والمغمى عليه اذا لم يزد الجنون والاغماء على يوم وليلة وانما يعرف السبب بنسبة الحكم اليه وتعلقه به لان الاصل في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون سببا لانما يضاف الى الشرط مجازا وكذا اذا لازمه فتكرر بتكرره دليله مضاف اليه وفي صدقة الفطر انما جعلنا الراس سببا والفطر شرطا مع وجود الاضافة اليهما لان وصف المونة يحل الراس في كونه سببا وتكرر الوجوب بتكرر الفطر بمنزلة تكرر وجوب الزكاة بتكرر الحول لان الوصف الذي لاجله كان الراس سببا وهو المونة يتجدد بمضي الزمان كما ان النماء الذي لاجله كان المال سببا لوجوب الزكاة يتجدد بتجدد الحول ويصير الوصف بتجدد الوصف بمنزلة المتجدد بنفسه وعلى هذا تكرار العشر والخراج مع اتحاد السبب وهي الارض النامية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في العشر حقيقة بالخارج وفي الخراج حكما بالتمكن من الزراعة
فصل في العزيمة والرخصة العزيمة في احكام الشرع اسم لما
هو اصل منها غير متعلق بالعوارض والرخصة لما اسم لما بني
على اعذار العباد فالعزيمة اقسام اربعة فرض وواجب
وسنة ونفل فالفرض ما ثبت وجوبه بدليل لا شبهة فيه
وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر
جاحده ويفسق تاركه بلا عذر والواجب ما ثبت وجوبه
بدليل فيه شبهة وحكمه اللزوم عملا بالبدن لا علما باليقين
حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه اذا استحف باجماع الاحاد
فاما متاولا فلا والسنة الطريقة المسلوكة في الدين
وحكمها ان يطالب المرء بفعلها من غير افتراض ولا وجوب
لا بها طريقة امرنا باحيائها فنستحق الملامة بتركها والسنن
نوعان سنة الهدى وتاركها تستوجب اساءة والزوائد
وتاركها لا يستوجب اساءة كسنن النبي صلى الله عليه وسلم
في قيامه وقعوده ولباسه وعلى هذا تخرج الالفاظ المذكورة

خ
اللامة



في باب الاذان من قوله يكره او قد اساء او لا باس به وحيث
قيل يعيد فذلك لترك الوجوب والنفل اسم للزيادة فنوافل
العبادات زوائد مشروعة لنا لا علينا وحكمه انه ثواب المرء
على فعله ولا عقاب على تركه ويضمن بالشروع عندنا لان الذي
صار لله تعالى مسلما اليه وهو كالنذر صار لله تعالى تسمية
لا فعلا لم يجب لصيانة ابتداء العمل وبناؤه اولى واما الرخص
فانواع اربعة نوعان من حقيقة احدهما احق من الاخر ونوعان
من المجاز احدهما انم من الاخر اما احق نوعي الحقيقة فما
يستباح مع قيام المحرم وقيام حكمه جميعا مثل الجاء المكره بما
فيه من اجراء كلمة الشرك على لسانه وافطاره في رمضان
واتلافه مال الغير وجنايته على الاحرام وتناول المضطر
مال الغير وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف وحكمه
ان الاخذ بالعزيمة اولى لما فيه من طاعة الله تعالى والاخر
مباح له واما النوع الثاني فما يستباح مع قيام السبب
وتراخي حكمه كفطر المريض والمسافر يستباح مع قيام السبب

فلان الكف لصيانة ابتداء الفعل

وتراخي حكمه ولهذا صح الاداء بعدهما ولو ماتا قبل ادراك عدة من ايام اخر لم يلزمهما الامر بالعذية وحكمه ان الصوم افضل عندنا لكمال سببه وترد في الرخصة فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة من حيث تقعها بسبب موافقة المسلمين الا ان ضعفه الصوم فليس له ان يبدل نفسه لاقامة الصوم لان الوجوب عنه ساقط بخلاف النوع الاول واما النوع الثاني فهو على المجاز فما وضع عنا من الاصر والاغلال فان ذلك يسمى رخصة مجازا لان الاصل ساقط لم يبق مشروعا فلم يكن رخصة الا مجازا من حيث انه نسخ تخفيفا واما النوع الرابع فما سقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة كالعزيمة المشروعة في البيع سقط اشتراطها في نوع منه اصلا وهو السلم حتى كانت العينية في السلم فيه مفسدة للعقد وكذلك الخمر والميتة سقط حرمتهما في حق المكره والمضطر اصلا للاستثناء حتى لا يسعهما الصبر عنهما وكذلك الاجل سقط عشلها في مدة المسح اصلا لعدم شرائط الحدث اليهما وكذلك قصر الصلوة في حق المسافر



رخصة اسقاط عندنا حتى قلنا ان ظهر المسافر وفجره سواء لا يجوز ان يزاد عليهما وانما جعلناها اسقاطا محضا استدلالا بالدليل الرخصة ومعناها اما الدليل فما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال انقصر الصلوة ونحن امنون فقال عليه السلام هذه صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته سماه صدقة والتصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض لا يحتمل الرد كالعفو عن القصاص واما المعنى فهو ان الرخصة لطلب الرفق والرفق متعين في القصر فيسقط الاكمال اصلا لان الاختيار بين القصر والاكمال من غير ان يتضمن رفقا لا يليق بالعبودية بخلاف الصوم لان الفرض هناك بالتاخير دون الصدقة والتيسير فيه متعارض فصار التاخير لطلب الرفق ولا يلزم العبد الماذون في الجمعة لان الجمعة غير الظهر وهذا لا يجوز بنا احدهما على الاخر وعند المغايرة لا يتعين الرفق في الاقل عددا اما ظهر المسافر وظهر المقيم واحد فالتخيير بين القليل والكثير لا يتحقق شيء من معنى الرفق وعلى هذا يخرج من نذر ان يصوم سنة ان فعل كذا ففعل فهو

وهو مفسر بتخيير بين صوم ثلثة ايام وبين صوم سنة في قول محمد وهو
رواية عن ابي حنيفة انه رجع اليه قبل موته بثلثة ايام لانهما خلفان
حكما احدهما قربة مقصودة والثاني كفارة ولما سلمنا هما سويا
فصار كالمدبر اذا جنى لزم مولاه الاقل من الارش ومن القيمة
كجناية العبد لما قلنا والله اعلم باب في بيان اقسام
السنة اعلم بان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعة
للامر والنهي والخاص والعام وسائر الاقسام التي يشتمل عليها
ذكرها لكانت السنة فرعا للكتاب في بيان تلك الاقسام
باحكامها وانما هذا الباب لبيان ما تختص به السنن فنقول
السنة قولا ان توصل وسند فالمرسل من الصحابي
محمول على السماع وهو حجة بلا خلاف ومن القرن الثاني
والثالث على انه وضح له الامر واستبان له الاسناد
وهو فوق المسند ان لم يتضح الامر لنسبه الى من سمع منه
لتحمل ما تحمل عنه لكن هذه مرتبة يثبت بالاجتهاد فلم يجز
النسخ بمثله واما مرسل من دون هؤلاء فقد اختلف فيه الخ



ان يروي الثقات مرسله كما روا مسنده مثل ارسال محمد ابن
الحسن وامثاله قال الشافعي رضي الله عنه اذا قبل الاه
مراسيل سعيد ابن المسيب فانه تتبعها فوجدها مسانيد
والمسند اقسام متواتر وهو ما رواه قوم لا يحصى عددهم
ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين
اماكنهم ويدوم هذا الحد الى ان يتصل برسول الله صلى
الله عليه وسلم وذلك مثل نقل القرآن والصلوات الخمس
واعداد الركعات ومقادير الزكوات وما اشبه
ذلك وانه يوجب علم اليقين بمنزلة العيان علما ضروريا
والمشهور وهو ما كان من الاحاد في الاصل ثم انتشر
فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهم
القرن الثاني ومن بعدهم واولئك قوم ثقات ائمة
لا يتهمون فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر
وقال عيسى ابن ابان يضلل جاحده ولا يكفر وهو الصحيح
عندنا لان المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به

بمنزلة المتواتر فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى وهو نسخ عندنا وذلك مثل حديث الرجم والمسح على الخف والتتابع في صام كفارة اليمين لكنه لما كان من الآحاد في الاصل تمكنت به شبهة سقط بها علم اليقين وخبر الواحد هو الذي يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر وحكمه اذا ورد غير مخالف للكتاب والسنة المشهورة في حادثة لا تعم بها البلوى ولم يظهر من الصحابة الاختلاف فيها وترك المحاجة به انه يوجب العمل بشرط تراعي في المخبر وهي اربعة الاسلام والعدالة والعقل الكامل والضبط فلا يوجب العمل خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه والذي اشتهر تغفله خلقة او مسامحة او مجازفة فان والمشهور كالفاسق لا يكون خبره حجة في باب الحديث ما لم تظهر عدالته لانا في الصدر الاول على ما بينا قلنا لان العدالة هناك غالبة فباعتبار ذلك يقبل وروى الحسن عن ابي حنيفة انه مثل العدل فيما يخبر عن مخاسته





الما ذكر في كتاب الاحتسان انه مثل الفاسق وهو الصحيح
وقال محمد في الفاسق يخبر بنجاسة الماء انه يحكم السابع رأيه ثم يخبر
فان وقع في قلبه انه صادق فيه من غير اراقة الماء فان اراق
الماء فهو احوط للتيمم وفي خبر الكافر والصبي والمعتوه اذا وقع
في قلب السابع صدقهم بنجاسة الماء يتوضأ به ولا يتيمم فان
اراق الماء تيمم فهو افضل وفي المعاملات التي لا تنفك عن معنى
الالزام كما في الوكالات والمضاربات والاذن في التجارة
يعتبر خبر كل مميز لعموم الضرورة الداعية الى سقوط سائر
الشرائط فان الانسان قل ما يجد المستجمع لتلك الشرائط
يبعثه الى وكيله او غلامه ولا دليل مع السابع يعمل به سوى
هذا الخبر ولان اعتبار هذه الشروط لترجح جهة الصدق
في الخبر فيصلح ان يكون ملزما وذلك فيما يتعلق به الزوم
من المعاملات وانما اعتبر خبر الفاسق في حل الطعام
وحرمته وطهارة الماء ونجاسته اذا تأيد بأكثر الرأي
لان ذلك امر خاص لا يستقيم تلقيه من جهة العدول فوجب

التحري في خبره للضرورة وكونه مع الفسق اهلا للشهادة وانتفاء التهمة
حيث يلزمه بخبره ما يلزم غيره الا ان هذه الضرورة غير لازمة لان
العمل بالاصل ممكن وهو ان الظاهر في الاصل فلم يجعل الفسق هذرا
ولا ضرورة في المصير الى رواية اصاغر لان في العدول من الرواة
كثرة ولهم عنه فلا يصار اليه بالتحري واما صاحب الهوى فالمذهب
المختار انه لا تقبل روايته من انتحل الهوى ودعا الناس اليه لان الخاص
والدعوة الى الهوى سبب داع الى التقول فلا يوثق على حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا ثبت ان خبر الواحد حجة قلنا
ان كان الراوي معروفا بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء
الراشدين والعبادلة الثلثة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل
وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رضوان الله عليهم
اجمعين ممن اشتهر بالفقه والنظر كان حديثهم حجة يترك به
القياس وان كان الراوي معروفا بالعدالة والحفظ
والضبط دون الفقه كابي هريرة وانس بن مالك فان وافق
حديثه القياس عمل به وان خالفه لم يترك الا للضرورة واستدار

باب



باب الراوي وذلك مثل حديث ابي هريرة في المصرات وان كان
الراوي مجهولا لا يعرف الا بحديث رواه او بحديثين مثل وابصة ابن
معبد وسلمة ابن المحبق فان زكي عنه السلف وشهدوا
بصحته او سكتوا عن الطعن صار حديثه مثل حديث المعروف
وان اختلف فيه مع نقل الثقات عنه فكذلك عندنا وان لم
يظهر من السلف الا الرد لم يقبل حديثه وصار مستنكرا فان
كان لم يظهر حديثه في السلف فلم نقابل برد ولا قبول لم يجب
العمل به لكن العمل به جائز لان العدالة اصل في ذلك الزمان
حتى ان رواية مثل هذا المجهول لا يجب العمل بها في زماننا ولا
يحل العمل بها لظهور الفسق فصار المتواتر يوجب علم اليقين
والمشهور علم طمانينة وخبر الواحد علم غالب الراي والمستكر
منه يفيد الظن وان الظن لا يغني من الحق شيا والمستنكر منه
في حيز الجواز للعمل به دون الوجوب ويسقط العمل بالحديث
اذا ظهر مخالفته قولا او عملا من الراي بعد الرواية او من
غيره من ائمة الصحابة والحديث ظاهر لا يحتمل الخفاء عليهم ٥

يحمل على الانتساخ واختلف فيما اذا انكره المروي عنه قال
بعضهم يسقط العمل به وهو الاشبه وقد قيل ان هذا قول
ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وهو فرع اختلافهما
في شاهدين شهدا على القاضي بقضية وهو لا يذكرها قال
ابو يوسف رحمه الله لا تقبل وقال محمد رحمه الله تقبل والطعن
المبهم لا يوجب جرحا في الراوي كما لا يوجه في الشاهد ولا
يمتنع العمل به اذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق عليه ممن
اشتهر بالفضيحة والاتقان دون التعصب والعداوة
من ائمة الحديث **فصل** في المعارضة وهذا الحج الى سوق
ذكرها من الكتاب والسنة لا تعارض في انفسها وضعفا
ولا تناقض لان ذلك من امارات العجز تعالى الله عز ذلك وانما
يقع التعارض بينهما لجهلنا بالناسخ من المنسوخ وحكم المعارضة
بين الايتين المصير الى السنة وبين السنتين المصير الى
القياس واقوال الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في الترتيب
في الحجج ان امكن لان التعارض بين الحجتين لمة يثبت لتساقطنا





لاندفاع كل واحدة منهما بالاخرى فيجب المصير الى ما بعدهما
من الحجة وعند تعذر المصير اليه يجب تقرير الاصول
كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل ولم يصلح النجاسة
شاهدا لانه لا يصلح للنصب الحكم ابتدا قبل ان الماء عرف طاهرا
في الاصل ولا يتنجس بالتعارض ولم ينزل به الحدث توجب ضم التيمم
اليه فاذا وقع التعارض بين النجاستين لم يسقطا بالتعارض
ليجب العمل بما كان بل يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه لان اثبات
حجة يعمل به اصاب المجتهد به الحق واخطأ فكان العمل باحدهما
وهو حجة اطمان قلبه بالمجانبة والفراسة اولى من العمل بما كان
ثم التعارض انما يتحقق بين الحجتين بايجاب كل واحدة منهما
ضد ما توجبه الاخرى في وقت واحد في محل واحد مع
تساويهما في القوة واختلف مشايخنا رحمهم الله في جنس النفي
هل يعارض الاثبات ام لا واختلف عمل اصحابنا المتقدمين
في ذلك فقد روي ان بريرة اعتقت وزوجها حر وروي
انها اعتقت وزوجها عبد مع اتفاقهم انه كان عبدا واصحابنا

ح قبل

www.alukah.net

رحمهم الله اخذوا بالمثبت وروي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وروي انه تزوجها وهو محرم
واتفقت الروايات على انه لم يكن في المحل الاصلي فجعل علماؤنا رضي
الله عنهم العمل بالنافي اولى وقالوا في الجرح والتعديل ان الجرح
اولى وهو المثبت والاصل في ذلك ان النفي متى كان من جنس
ما يعرف بدليل او كان مما يشبهه حال لم يعرف ان الراوي اعتمد
دليل المعرفة كان مثل الاثبات والا فلا فالنفي في حديث
بسرة مما لا يعرف الا بظاهر الحال فلم يعارض الاثبات وفي
حديث ميمونة مما يعرف بدليل وهو هيئة المحرم فوقعت المعارضة
فجعل رواية ابن عباس رضي الله عنهما انه تزوجها وهو محرم
اولى من رواية يزيد بن الاصم لانه لا يعد له في الضبط والاتقان
وطهارة الماء وحل الطعام من جنس ما يعرف بدليل مثل النجاسة
والحرمة فيقع التعارض بين الخبرين فيهما وعند ذلك يجب العمل
بالاصل ومن الناس من رجح بفضل عدد الرواة لان القلب
اليه اميل وبالذكورية والحرية في العدد دون الاوزار



لان بهم الحجة في الحدود واستدل بمسايل المياه الا ان هذا متروك
باجماع السلف فصل وهذه الجملة تحتمل البيان والبيان
على خمسة اوجه بيان تقرير وبيان تغيير وبيان ضرورة
وبيان ضرورة تبدل اما بيان التقرير وهو تأكيد الكلام بما يقطع
احتمال المجاز والخصوص فيصح موصولا ومفصولا وكذلك بيان التغيير
وهو بيان المجمل والمشترك واما بيان التغيير نحو التعليق والاستثنا
فانما يصح بشرط الوصل واختلف في خصوص العموم فعندنا الاتباع
متراخيا وعند الشافعي رحمه الله يجوز فيه التراخي وهذا بناء على ان
العموم مثل الخصوص عندنا في ايجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص
لا يبقى القطع فكان تغييرا من القطع الى الاحتمال فيتقيد بشرط
الوصل وعلى هذا قال علماؤنا فيمن اوصى بخاتمه لانسان وبالفص
منه لآخر موصولا ان الباقي يكون خصوصا للاول ويكون الفص
للثاني فان فصل لم يكن خصوصا بل صار معارضا فيكون الفص
بينهما واختلف في كيفية عمل الاستثناء فقال اصحابنا الا
يمنع التكلم بحكم قبل المستثنى فيكون تكلما بالباقي بعده وقال

نسخة الألوكة www.alukah.net

الثاني رحمه الله الاستثنا يمنع الحكم بطريق المعارضة بمنزلة دليل
الخصوص كما اختلفوا في التعليق على ما سبق وصار عندنا بتقدير
قول الرجل لفلان علي الف الامانة لا على بسعمائة وعنده الامانة
فانها لست علي وعلى هذا اعتبر صدر الكلام في قوله عليه السلام
لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء عاما في القليل والكثير
لان الاستثنا عارضه في الكل خاصة فبقي عاما فيما لا معارضة
فيه قلنا هذا استثنا حال فيكون صدر الكلام عاما في الاحوال
وذلك لا يصح الا في المقدور واجمع اصحابنا بقوله تعالى فلبث فيهم
الف سنة الا خمسين عاما فالخمسين تعرض للعدد في المثبت بالالف
لا يحكم مع بقا العدد لان الالف متى يثبت العام تصلح اسما
لما دونها بخلاف العام كاسم المشترك اذا خص منه نوع كان
الاسم باقيا على الباقي بلا خلل ثم الاستثنا نوعان متصل وهو
الاصل وتفسيره ما ذكرنا ومنفصل وهو ما لا يصلح استثنا
من الاول لان الصدر لم يتم ولم يحتج به ابتدا كما اذا قال
الله تعالى فانهم عدو لي الا رب العالمين واما بيان الضرورة

فهو



فهو نوع بيان بنى عما لم يوضع له ذا هذا على اربعة اوجه منه
ما يكون في معنى المنطوق كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث
صدر الكلام اوجب الشركة ثم تخصيص الام بالثلث دل على ان
الاب يستحق الباقي فصار بيانا لصدر الكلام لا بمحض السكوت
ومنه ما ثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع
عند امر يعاينه عن التغيير دل على حقيقته وفي موضع الحاجة
الى البيان بدل على البيان مثل سكوت الصحابة عن تقويم ما
منفعة البدن في ولد المغرور ومنه ما ثبت ضرورة دفع
الغرور مثل سكوت الشفيع وسكوت المولى حين يرى عبده
يبيع ويشتري ومنه ما هو ثابت لضرورة كثرة الكلام
مثل قوله علي مائة فمن قال لفلان علي مائة درهم او مائة ودينار
حيث ان العطف جعل بيانا الاول وقال الشافعي
القول قوله في بيان المائة كما اذا قال له علي مائة وثوب وانا
نقول حذف المعطوف عليه متعارف ضرورة كثرة العدد
وطول الكلام وذلك فيما ثبت وجوبه في الذمة في عامة

المعاملات كالمكيل والموزون دون الثياب فانها لا تثبت
في الذمة الا بطريق خاص وهو السلم باب في النسخ ٥
والتبديل واما بيان التبديل والنسخ فلقول النسخ في حق صاحب
الشرع بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله تعالى الا انه
اطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر فكان تبديلا في حقنا بيانا محضا
في حق صاحب الشرع وهو كالقتل فانه بيان محض للاجل في حق صاحب
الشرع تغيير وتبديل في حق القاتل ومحل النسخ حكم يكون في نفسه
محتملا للوجود والعدم ليلتحق به ما بيانا في النسخ والتبديل من توقيت
او تابيد ثبت نصا كقوله تعالى خالدين فيها ابدا او دلالة كسائر
الشرايع التي قبض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والشرط
التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل خلافا
للمعتزلة ولا خلاف بين الجمهور ان القياس لا يصلح ناسخا وكذا
الاجماع عند اكثرهم لان الاجماع عبارة عن اجتماع الآراء
ولا مدخل للرأي في معرفة نهاية وقت الحسن والقبح في الشيء
عند الله تعالى وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة فيجوز نسخ احدهما

بالاحر



بالاخر عندنا وقال الشافعي لا يجوز لانه يكون مدرجة الى
الطعن وانا نقول النسخ بيان مدة الحكم وجائز للرسول صلى الله عليه
وسلم بيان حكم الكتاب فقد بعث مبينا وجائز ان يتولى الله
تعالى بيان ما اجرى على لسان رسوله صلوات الله عليه ويجوز
نسخ التلاوة والحكم جميعا ويجوز نسخ احدهما دون الاخر لان
للنظم حكمين جواز الصلوة به وما هو قائم بمعنى صيغته وكل واحد
منهما مقصود بنفسه فاحتمل بيان مدة الوقت والزيادة على
النص نسخ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان بالزيادة يصير
اصل المشروع بعض الحق وما للبعض حكم الوجود فيما يجب
حقا لله تعالى لانه لا يتبعض الوصف بالتحري حتى ان المظاهر
اذا مرض بعد ما صام شهرا فاطعم ثلثين مسكينا لم يجز وكانت
الزيادة نسخا من حيث المعنى ولهذا لم يحمل علماؤنا قراءة
الفاتحة ركنا كما تخبر الواحد لانه زيادة على النص وابو زيادة
النفي حدا في زنى البكر وزيادة الطهارة شرطا في طواف
الزيارة وزيادة صفة الايمان في رقبة الكفارة بخبر الواحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والقياس وفصل في الذي يتصل بالسنن افعاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اربعة اقسام مباح ومستحب وواجب وفرض وفيها قسم اخر وهو الزلة لكنه ليس من هذا الباب في شيء لان لا يصلح للاقتداء ولا تخلوا عن الاقتران ببيان انه زلة واختلف في سائر افعاله والصحيح ما قاله الخصاص رحمه الله ان علمنا من افعال الرسول صلوات الله عليه وقعها على جهة يتندي به في اتباعه على تلك الجهة وما لم نعلمه على اي جهة فعله قلنا نعلم على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة لان الاتباع اصل نوجب التمسك حتى يقوم دليل خصوصيته به ويتصل بالسنن بيان طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اظهار احكام الشرع بالاجتهاد واختلف في هذا الفصل والصحيح عندنا انه يعمل بالاجتهاد اذا انقطع طمعه عن الوحي فيما ابتلي به وكان لا يقر على الخطا فاذا اقر على شيء من ذلك كان دلالة قاطعة على الحكم بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالراي وهو نظر الالهام فانه حجة قاطعة في حقه وان لم يكن في حق غيره بهذه



الصفة ومما يتصل بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم شرايع من قبله والقول الصحيح فيه ان ما قص الله تعالى ورسوله منها من غير انكار يلزمنا على انه شريعة لرسولنا صلى الله عليه وسلم وما تبع به ختم باب السنة فصل في متابعة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو سعيد البردعي رحمه الله تقليد الصحابي واجب يترك به القياس لاحتمال السماع والتوقيف ولفضل اصابتهم في نفس الراي لمشاهدة احوال التنزيل ومعرفة اسبابه وعند تعارض الرايين اذا ظهر لاحدهما نوع ترجيح وجب الاخذ بذلك فكذلك اذا وقع التعارض بين راي الواحد منا وراي واحد منهم يجب تقديم رايه لزيادة قوة رايه وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله لا يجوز تقليد الصحابي الا فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي رحمه الله لا يقلد احدهم وهذا الخلاف في كل ما يثبت عنهم من غير اختلاف بينهم ومن غير ان يثبت انه بلغ غيرهم فاما لو كان مسلما وانما اذا اختلفوا في شيء فان الحق لا يعدوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقاويلهم ثم لم يكن لاحد ان يقول بالراي قولا خارجا عن اقاويلهم ولا يسقط البعض بالبعض بالتعارض لانه تعين وجه الراي لما لم تجز الجمعة بينهم بالحديث المرفوع فحل محل القياس واما التابعي فان زاحمهم في الفتوى فانه يجوز تقليده عند بعض مشايخنا خلافا للبعض باب الاجماع اختلف الناس فيمن ينعقد به الاجماع فقال بعضهم لا اجماع الا للصحابة رضي الله عنهم وقال بعضهم لا اجماع الا لاهل المدينة وقال بعضهم لا اجماع الا لعترة الرسول صلى الله عليه وسلم والصحيح عندنا ان اجماع كل عصر من اهل العدالة حجة ولا عبرة بقلة العلماء رضوان الله عليهم ولكثرتهم ولا بالثبات على ذلك حتى ماتوا ولا بمخالفة اهل الهوى فيما يستوي به الى الهوى ولا بمخالفة من لا راي لهم في الباب الا فيما يستغني عن الراي ثم الاجماع على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة رضي الله عنهم لانه لا خلاف فيه فيهم اهل المدينة وعترة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الذي ثبت بنص بعضهم وسكوت الباقين لان السكوت في الدلالة على التقرير دون



النص ثم اجماع من بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه قول من سبقهم فيه مخالف فقد اختلف العلماء في هذا الفصل فقال بعضهم هذا لا يكون اجماعا لان قول المخالف لا يبطل قوله وعندنا اجماع كل عصر حجة فيما سبق فيه الخلاف وفيما بين السلف وفيما لم يسبق فيه الخلاف لكنه فيما لم يسبق فيه الخلاف بمنزلة المشهور من الاحاديث وفيما سبق فيه الخلاف بمنزلة الصحيح من الاحاد واذا انتقل الينا اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله كان في معنى نقل الحديث المتواتر واذا انتقل الينا بالانفراد كان كنقل السنة بالاحاد وهو يفيد العلم لكنه لما انتقل الينا بالاحاد اوجب العمل دون العلم فكان معقدا على القياس والله اعلم باب القياس القياس يشتمل على بيان ركن القياس وشرطه وركنه وحكمه ودفعه اما الاول فالقياس هو التقدير لغة يقال قست النعل بالنعل اي قدرته به والعلم نظير الاخذ والفقه اذا اخذ واحكم الفرع من الاصل سموا ذلك قياسا لتقدير هم الفرع بالاصل في الحكم والعلة واما

من الحديث ٤

شرطه فان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص اخر كقبول شهادة
خزيمة رضي الله عنه وحده كان حكما ثبت بالنص اختصاصه به كرامة
له وان لا يكون الاصل بعد ولا به عن القياس كايجاب الظهار
بالقهقهة في الصلاة وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص
بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا يستقيم التعليل لاثبات
اسم الخمر لسائر الاشربة لانه ليس بحكم شرعي ولا لاثبات
صحة ظهار الذمي لكونه تغييرا للحرمة المتناهية بالكفارة
في الاصل الى اطلاقها في الفرع عن الغاية ولا لتعدية الحكم
من الناسي في الفطر من المكره والخاطئ لان عذرهما دون
عذره فكان تعديته الى بالنص بنظيره ولا لشرط الايمان
في رقبة كفارة اليمين بالظهار في مصرف الصدقات
لانه تعدية الى ما فيه تغييره والشرط الرابع
ان يبقى حكم النص الاصلي بعد التعليل على ما كان قبله لان تغيير
حكم النص في نفسه باطل على ما بيناه في الفروع وانما خصصنا
القليل من قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء



لان استثناء حالة التساوي دليل على عموم قدره في الاحوال
ولو ثبت اختلاف الاحوال الا في الكثير فصار التغيير بالنص
مصاحبا للتعليل لا به وكذلك جواز دفع القيم في باب الزكوة
ثبت بالنص لا بالتعليل لان الامر بايجاب ما وعد الله تعالى
للفقراء دفعا لهم انما اوجب الله تعالى لنفسه على الاغنياء وهو مال
مسمى لا يحتمل مع اختلاف المواعيد بتغير الازمان بالاستبدال
فصار التغيير بالنص مجامعا للتعليل لا به وانما التعليل الحكم
شرعي وهو صلاح المحل للصرف الى الفقير بدليل امر به عليه بعد
الوقوع لله تعالى بابتداء البدل به وهو نظير ما قلنا ان
الواجب ازالة النجاسة والمزيل صالحة للازالة والواجب
تعظيم الله تعالى بكل عضو من البدن والتكبير كلمة صالحة
لجعل فعل اللسان تعظيما والاظهار هو السبب والوقائع
الة صالحة للفطر وبعد التعليل يبقى الصلاحية على ما كان
قبله وبهذا تبين ان اللام في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء لام العاقبة اي يصيرها بعاقبتهم ولانه اوجب

الصرف اليهم بعد ما صار صدقة وذلك بعد الادا الى الله تعالى
فصاروا على هذا التخيير مصارف باعتبار الحاجة وهذه
لا سما اسباب الحاجة وهم بحملتهم للزكوة مثل الكعبة للصلاة
كما ان قبلة للصلاة وكل جوز منها قبلة واشار كنه فما جعل علما
على حكم النص مما اشتمل عليه النص وحمل الفرع نظيرا له في حكمه
بوجوده فيه وهو الوصف الصالح المعتدل بظهور اثره
في جنس الحكم المعلل به ولغى بصلاح الوصف لملائمته وهو ان
يكون على موافقة العلل المنقولة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن السلف كقولنا في البنت الصغيرة انها تزوج
كرها لانها صغيرة فاشبهت البكر فهذا تعليل بوصف
الصغر ملائم لان الصغر مؤثر في اثبات ولاية المنكح لما يتصل به
من العجز تأثير الطواف لما يتصل به من الضرورة في الحكم
المعلل به في قوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة انما هي
من الطوافين والطوافات عليكم ولا يصح العمل بالوصف
قبل الملائمة لانه امر شرعي واذا ثبت الملائمة لم يجب



العمل به الا بعد العدالة وهو الاثر لانه يحتمل الودع فبالملائمة
تتعرف صحة ظهور اثره في موضع من المواضع كاثر الصغر
في ولاية المال وهو نظير صدق الشاهد يعرف بظهور اثر
دينه في منعه عن تعاطي محظور دينه فلما صارت العلة عند
علة باثرها قدمنا على القياس الاستحسان الذي هو القياس
الخفي اذا قوي اثره وقدمنا القياس لصحة اثره الباطن على
الاستحسان الذي ظهر اثره وخفي فساده لان العبرة لقوة
الاثر وصحته دون الظهور وبيان الثاني فيمن تلا اية السجدة
في صلاته انه يرجع بها قياسا لان النص قد ورد به قال
الله تعالى وخر راكعا واناب وفي الاستحسان لا يجزيه
لان الشرع امرنا بالسجود والركوع خلافا لكسجود الصلاة
وهذا اثر ظاهر وفاما وجه القياس فمجاز محض لكن القياس
اولى باثره الباطن بيانه ان السجود عند التلاوة لم يشرع قربة
مقصودة حتى لا يلزم بالنذر انما المقصود مجرد ما يصلح نواقضا
والركوع في الصلاة يعمل هذا العمل بخلاف سجود الصلاة ٥

عند التلاوة ٢

والركوع في غيرها فصار الاثر الخفي مع الفساد الظاهر اولى من
الاثر الظاهر مع الفساد الخفي وهذا قسم عن وجوده واما القسم الاول
فاكثر من ان يحصى ثم المستحسن بالقياس الخفي يصح تعديته بخلاف
المستحسن بالاثر والاجماع والضرورة كالسلم والاستصناع
وتطهير الحياض والابار والاواني الاترى ان الاختلاف في الثمن
قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البايع قياسا لانه هو المدعي وبوجبه
استحسانا لانه يوجبه بكل وجوب تسليم المبيع بما ادعاه المشتري
ثمنا وهذا حكم تعدى الى الوارثين والاجارة فاما بعد القبض
فلم يجب يمين البايع الا بالاثر بخلاف القياس عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله فلم يصح تعديته ثم الاستحسان
ليس من باب خصوص العلل لان الوصف لم يجعل علة في مقابلة
النص والاجماع والضرورة لان في الضرورة اجماعا والاجماع
مثل الكتاب والسنة وكذا اذا عارضه استحسان اوجب
عدمه فصار عدم الحكم لعدم العلة لا لمانع مع قيام العلة
وكذا نقول في سائر العلل المؤثرة وبيان ذلك في قولنا في الصائم

الناسي



الناسي اذا اصاب المأتي في حلقه انه يفسد صومه لفوات ركن الصوم ولزم
عليه الناسي فمن اجاز خصوص العلل له امتنع حكم هذا التعليل ثم المانع
وهو الاثر قلنا نحن انعدم لعدم هذه العلة لان فعل الناسي
منسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجناية وصار
الفعل عفوا فبقي الصوم لتبارك نه لا المانع مع فوات ركنه فالذي
جعل عندهم دليل الخصوص جعلناه دليل العدم وهذا اصل هذا
الفصل فاحفظه واحكمه ففيه فقه كثير ومخلص كبير واما
حكمه تعديه حكم النص الى ما لا نص فيه ليثبت فيه الحكم انغالب
الراي على احتمال الخطا فالتعدية حكم لازم للتعليل عندنا
وعند الشافعي رحمه الله هو صحيح بدون التعدية حتى جوز
التعليل بالثمنية واحتج بان هذا لما كان من جنس الحج وجب ان
يتعلق به الايجاب كسائر الحج الاترى ان دلالة كون الوصف
علة لا تقتضي تعدية بل يعرف ذلك بمعنى في الوصف ووجه
قولنا ان دليل الشرع لا بد ان يوجب علما او عملا وهذا لان
يوجب علما بالاتفاق ولا يوجب عملا في المنصوص عليه لانه

ثابت بالنص والنص نوق التعليل فلا يصح قطعه عنه فلم يبق للتعليل
حكم سوى التعدية فان قيل التعليل بما لا يتعدى يفيد
احضار حكم النص به قلنا هذا يحصل بترك التعليل على ان التعليل
بما لا يتعدى ولا يمنع التعليل بما يتعدى فبطل هذه الفائدة واما
رابعه فنقول العلل اسمان طردية وموثرة وعلى كل واحد
من القسمين ورود من الدفع اما وجه دفع العلل الطردية
فما بعد القول بموجب العلة ثم المانعة ثم بيان فساد الوضع
ثم المناقضة اما القول بموجب العلة فالتزام ما يلزمه
المعلل بتعليله وذلك مثل قولهم في صوم رمضان انه
صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية فيقال لهم
لا يصح عندنا الا بتعيين النية وانما يجوز باطلاق النية
على انه تعيين واما المانعة فهي اربعة اوجه مانعة
في نفس الوصف وفي صلاحه للحكم وفي نفس الحكم وفي
نسبته الى الوصف فاما فساد الوضع فمثل تعليلهم
لايجاب الفرقة بسلام احد الزوجين ولا بقاء النكاح



مع ارتداد احدهما فانه فاسد في الوضع لان الاسلام
لا يصلح قاطعا للحوق والردة لا تصلح عنوانا واما المناقضة
فمثل قولهم في الوضوء والتيمم انهما طهارتان فكيف افترقا
في النية ينتقض بغسل الثوب والبدن عن النجاسة
فنضطر الى بيان وجه المسئلة وهو ان الوضوء طهر حكمي
لانه لا يعقل في المحل نجاسة فكان كالتيمم في شرط النية لتحقق
العلل به بخلاف غسل الثوب النجس فهذه الوجوه تلي اصحاب
الطرد الى القول بالتاثير واما العلل الموثرة فليس للسائل
فيها بعد المانعة الا المعارضة لانها لا تحتمل المناقضة
وفساد الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب والسنة
او الاجماع لكنه اذا تصور مناقضة يجب ردها من
وجوه اربعة كما نقول في الخارج من غير السبيلين انه
نجس خارج من الانسان فكان حدثا كالبول فيورد
عليه ما اذا لم يسل فندفعه اولا بالوصف وهو انه
ليس بخارج لانه نجاسة رطوبة في كل عرق دما

فاذا زايله الجلد كان طاهرا لا خارجا الا ترى انه لا يجب
غسل ذلك الموضع بالاجماع فعلم انه ليس بخارج ثم بالمعنى
الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع
للتطهير فيه صار الوصف حجة من حيث ان وجوب التطهير
في البدن باعتبار ما يكون منه لا يحتمل الوصف بالتحري
وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع فانعدم الحكم لعدم العلة
ويورد عليه صاحب الجرح السايل فيدفعه بالحكم ببيان
انه حدث موجب للتطهير بعد خروج الوقت بالفرض فان
عرضنا التسوية بين الدم البول في ذلك حدث فاذا لزم
صار عفوا لتمام وقت الصلوة فكذلك ههنا اما المعارضة
والمناقضة فهي نوعان معارضة بها مناقضة ومعارضة
خالصة اما المعارضة التي فيها مناقضة فالقلب وهو
نوعان احدهما قلب العلة حكما والحكم علة وهو ما خوذ
من قلب الاناء وانما يصح هذا فيما يكون التعليل بحكم
مثل قولهم الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين

قلنا



قلنا المسلمون انما يجلد بكرهم مائة لانه يرجم ثيبهم فلما احتمل الانقلاب
فسد الاصل وبطل القياس والثاني قلب الوصف شاهدا
على العدل بعد ان كان شاهدا له وهو ما خوذ من قلب الجراب
فانه كان ظهر اليك فصار وجهه اليك الا انه لا يكون الا
بوصف زايد فيه تفسير الاول مثاله قولهم في صوم
رمضان انه صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية كصوم
القضاء فلنا لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية
بعد تعينه كصوم القضاء لكنه انما يتعين بعد الشروع
وهذا تعين قبل الشروع وقد تنقلب العلة من وجوه
احر وهو ضعيف مثاله قولهم هذه عبادة لا تبقى في
فاسدها فوجب ان لا تلزم بالشروع كالوضوء نقال
لهم لما كان كذلك وجب ان يستوي فيه عمل النذر
والشروع كالوضوء وهو ضعيف من وجوه القلب
لانه لما حاجكم احوذ هيت المناقضة ولان المفهوم
من الكلام معناه والاستواء مختلف في المعنى بثبوت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من وجه وسقوط من وجه على التضاد وذلك مبطل للقياس
واما المعارضة الخاصلة بنوعان احدهما في حكم الفرع وهو
صحيح والثاني في علة الاصل فذلك باطل لعدم حكمه ولفساد
لو افادت تعديته لانه لا اتصال له بموضع النزاع الا من
حيث انه تنعدم تلك العلة فيه وعدم العلة لا يوجب
عدم الحكم وكل كلام صحيح في الاصل يذكر على سبيل المفارقة
فاذكره على سبيل المبالغة كقولهم في اعتاق الراهن
انه تصرف ولا في حق المرتهن بالابطال فكان مردودا
كالبيع فقالوا ليس هذا كالبيع لانه لا يحتمل الفسخ بخلاف
العتق والوجه فيه ان نقول القياس لعدم يه حكم ه
الاصل دون تغييره وحكم الاصل وقف ما يحتمل الرد
والفسخ ورايت في الفروع يبطل اصلا ما لا يحتمل الفسخ
والرد فضل في الترجيح واذا قامت المعارضة كان
السبيل الترجيح وهو عبارة عن فضل احد المثلين
على الاخر وصفا حتى قالوا ان القياس لا يترجح بقياس





وكذلك الكتاب والحديث وانما يترجح الخبر بقوة فيه وكذلك ه
صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة واحدة والذي
يقع به الترجيح اربعة الترجيح بقوة الاثر لان الاثر في معنى الحجة
فما قوي كان اولى لفضل في وصف الحجة مثال الاشتهار
في معارضة القياس والترجيح بقوة ثباته على الحكم المشهور به
لقولنا في مسح الراس انه مسح فلا تثبت في دلالة التخفيف عن قولهم
انه ركن في دلالة التكرار فان اركان الصلاة تمامها الاكمال
دون التكرار فاما اثر المسح في التخفيف فلا مدخل في كل ما لا يقبل
التطهير كالبيض ونحوه والترجيح بكثرة الاصول لان في كثرة الاصول
زيادة لزوم للحكم معه والترجيح بالعدم عند عدمه وهو اضعف
وجوه الترجيح لان العدم لا يتعلق به حكم لكن الحكم اذا تعلق بوصف
ثم عدم عند عدمه كان اوضح لصحته واذا تعارض ضرب
ترجيح كان الرجحان في الذات احق منه بالحال لان الحال قائمة
بالذات تابعة له والتبع لا يصلح مبطلا للاصل وعلى هذا

في لزوم الحكم

قلنا في صوم رمضان انه يتأدى بنية قبل انتصاف النهار
لانه ركن واحد يتعلق جوازه بالعزيمة فاذا وجدت في البعض
دون البعض تعارضا فرجحنا بالكثرة لانه من باب الوجود
ولم نرجح بالسناد احتياطا في العبادات لانه ترجح بمعنى
في الحال فصل ثم جملة ما يثبت بالحج التي نذكرها شيئا
على باب القياس شأن الاحكام المشروعة وما يتعلق به
الاحكام المشروعة وانما يصح التعليل للقياس بعد معرفة
هذه الجملة فالحقنا ها هنا هذا الباب لتكون وسيلة اليه بعد
احكام طريق التعليل اما الاحكام فانواع اربعة
حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما
اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى فيه غالب كحد القذف
وما اجتمعا فيه وحق العبد فيه غالب كالقصاص وحقوق
الله تعالى ثمانية انواع عبادات خالصة كالايمان
والصلوة والزكاة ونحوها وعقوبات كاملة كالحدود



وعقوبات قاصرة وسميها اجزية وذلك مثل حرمان الميراث
بالقتل وحقوق دائرة بين الامرين وهي الكفارات وعباداته
منها بمعنى المؤنة حتى لا يشترط لها كمال الاهلية وهي صدقة
الفطر ومؤنة بمعنى الغرامة وهو العشر ولهذا لا يبتدأ
على الكافر وجازا بقاءه عند محمد رحمه الله عليه ومؤنة
بمعنى العقوبة وهو الخراج ولهذا لا يبتدأ على المسلم وجاز
البقاء عليه وحق قائم لنفسه وهو خمس الغنائم والمعادن
فانه حق وجب لله تعالى ثابتا بنفسه بنا على ان اليد
حقه فصار المصاب اليه بدله لكنه اوجب اربعة اخماسه
للغانمين مؤنة منه لله فلم يكن حقا للعباد او طاعة لله هو
حق استبقاه لنفسه فتولي السلطان اخذه وقسمته وهذا
جوزنا صرفه الى من استحق اربعة اخماسه من الغانمين
بخلاف الزكوات والصدقات واحل لبني هاشم لانه
على هذا التحقيق لم يصر من الاوساخ وحقوق العباد اكثر
من ان تحصى واما القسم الثاني اربعة السبب والعلة

والشرط والعلامة اما السبب الحقيقي فما يكون طريقا الى
الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا تعقل
فيه معاني العلل لكنه تتخلل بينه وبين الحكم علة لاتضاف الى
السبب وذلك مثل دلالة السارق على مال انسان ليسرقه
فان اضيف الحكم الى السبب صار السبب حكم العلة وذلك
مثل قود الرابة وسوقها وهو سبب لما يتلف بها لكن في معنى
العلة فاما اليمين بالله تعالى تسمى سببا للكفارة مجازا وكذلك
تعليق الطلاق والعتاق بالشروط لان ادنى درجات
السبب ان يكون طريقا واليمين تنعقد للبر وذلك قط
لا يكون طريقا للكفارة ولا للجزاء لكنه يحتمل ان يؤل
اليه فسمي سببا مجازا وهذا عندنا والشافعي رحمه الله جعله
سببا هو في معنى العلة وعندنا لهذا المجاز شبهة الحقيقة
حكما حتى لو فرق بين ذلك في مسئلة التعجيز هل يبطل
التعليق فعندنا يبطله لان اليمين شرعت للبر فلم يكن بد من
ان يصير البر مضمونا بالجزاء واذا صار البر مضمونا بالجزاء صار



لما ضمن به البر كان شبهة الوجوب كالمغصوب مضمون بقيمته فيكون
للغصب حال قيام العين شبهة اسباب القيمة واذا كان كذلك لم يبق
الشبهة الا في محله فالحقيقة لا تستغني عن المحل فاذا فات المحل
بطل فلا تعلق الطلاق بالملك فانه يصح في مطلقة الدلالة
فان عدم المحل لان ذلك الشرط في حكم العلل فصار معارضا
لهذه الشبهة التي فيه عليه **واما العلة** التي في الشريعة عبارة
عما يضاف اليه وجود الحكم ابتداء وذلك مثل البيع للملك
والنكاح للحل والقتل للقصاص وليس من صفة العلة الحقيقة
ان تقدم على الحكم بل الواجب اقترانها معه وذلك كالاستطاعة
مع الفعل عندنا فاذا تراخى الحكم المانع كما في البيع الموقوف
والبيع بشرط الخيار كان علة اسما ومعنى لا حكما ودلالة
كونه علة لا سببا لان المانع اذا زال وجب الحكم به من الاصل
حتى يستحق المشتري مع زوائد وكذا عقد الاجارة علة
اسما ومعنى لا حكما ولهذا صح تعجيل الاجرة ولكنه يشبه
الاسباب لما فيه من معنى الاضافة حتى لا يستند حكمه وكذلك

الألوكة
www.alukah.net

كل اسباب مضاف الى وقت علة اسما ومعنى لا حكما لكنه بشبهة الاسباب
من حيث انه يتاخر الحكم وكذلك نصاب الزكوة في اول الحول
علة اسما لانه وضع له ومعنى لكونه موثرا في حكمه لان الغنا يوجب
المواساة لكنه جعل علة بصفة النما فلما تراخى حكمه اشبه الاسباب
من هذا الوجه الاتراخي الى ما ليس بحادث به والى ما هو سببه
بالعلل ولما كان متراخيا الى وصف لا يستقل بنفسه اشبه
العلل وكان هذا الشبه غالبا لان النصاب اصل والنما
وصف ومن حكمه انه لا يظهر وجوب الزكاة في اول الحول
قطعا بخلاف ما ذكرنا من البيوع ولما اشبه العلل وكان
ذلك اصلا كان الوجوب ثابتا من الاصل في التقدير حتى
صح التعجيل لكن يصير زكاة بعد الحول وكذلك مرض الموت
علة لتغير الاحكام اسما ومعنى لان حكمه يثبت به بوصف
الاتصال بالموت فاشبه الاسباب من هذا الوجه وهو
علة في الحقيقة وهذا اشبه بالعلل من النصاب وكذلك
شوى القريب علة العتق لكن بواسطة هي من موجبات



الشوي وهو الملك فكان علة بشبهة السبب كالمرض واذا تعلق
الحكم باضاف اليه لرجحانه على الاول بالوجود عنده ومعنى لانه
موثر فيه والاول شبهة العلل حتى قلنا ان حرمة النسا ثبت
باحد وضعفي على الربوا لان الربوا النسيئة شبهة الفضل فثبت
عن شبهة العلة والسفر علة للرخصة اسما وحكما لا معنى فان
الموثر هي المشقة لكن السفر اقيم مقامها تيسيرا وهو في الحاصل
نوعان احدهما اقامة السبب الداعي مقام المدعو كما في السفر
والمرض والثاني اقامة الدليل مقام المدلول كما في الخبر
عن المحيض اقيم مقام المحيض في قوله ان كنت تحيضين فانت
طالق وكما في الظهر اقيم مقام الحاجة في اباحة الطلاق واما
الشرط فهو في الشرعية عبارة عما يضاف الحكم اليه وجودا
عنده لا وجوبا به كالطلاق المعلق بدخول الدار يوجد بقوله
انت طالق عند دخول الدار لا به وقد يقام الشرط مقام
العلة كحفر البئر في الطريق وهو شرط في الحقيقة لان القتل
علة للسقوط والمشي سبب محض ولكن الارض كانت ممسكة

الألوكة
www.alukah.net

مانعة عمل الثقل فكان الحفر ازالة للمانع فتبين انه شرط لكن العلة
ليست صالحة للحكم لان الثقل اسر طبيعي لا تعدى فيه والمشي مباح
لا شبهة فلم يصلح ان يجعل علة بواسطة الثقل واذا لم يعارض الشرط
ما هو علة والشرط علة شبهة بالعلل لما تعلق به من الوجود فاقيم
مقام العلة في ضمان النفس والاموال جميعا واما اذا كانت
العلة صالحة للحكم لم يكن الشرط في حكم العلة ولهذا قلنا في شهود
الشرط واليمين اذا رجعوا جميعا بعد الحكم ان الضمان على
شهود اليمين لانهم شهود العلة وكذا العلة والسبب اذا
اجتمعا اسقط حكم السبب كشهود التمييز والاختيار اذا
اجتمعا في الطلاق والعتاق ثم رجعوا بعد الحكم فان الضمان
على شهود الاختيار لانه هو العلة والسبب للتخيير سبب
وعلى هذا قلنا اذا اختلف الحافر والولي فقال الحافر انه
اسقط نفسه كان القول قول الحافر استحسانا لانه تمسك
بما هو الاصل وهو صلاحية العلة للحكم وبنكر خلافة الشرط
بخلاف ما اذا ادعى الجارح الموت بسبب اخر لا يصدق لانه



صاحب علة وعلى هذا قلنا اذا حلف قبد عبد حتى ابق لم يضمن
لان حلفه شرط في الحقيقة وله حكم السبب لما سبق الا بان الذي
هو علة التلف فالسبب ما يتقدم والشرط ما يتاخر وهو سبب
محض لانه اعترض عليه ما هو علة قائمة بنفسها غير حادثة بالشرط
وكان هذا ممن ارسل دابة في الطريق فجالت يمنة او يسرة ثم
اتلفت شيئا لم يضمن المرسل لان المرسل صاحب سبب في الاصل
وهذا صاحب شرط فجعل متسببا وقال ابو حنيفة
رحمة الله عليه وابو يوسف فيمن فتح باب قفص فطار الطير انه
لا يضمن لان هذا شرط جرى مجرى السبب لما قلنا وقد اعترض
عليه فعل المختار فينبغي الا يكون صالحا فلم يجعل التلف مضافا
اليه بخلاف السقوط في البير لانه لا اختيار له في السقوط
حتى لو اسقط نفسه هدر دمه واما العلامة فما جعل
علما على الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود
وقد يسمى العلامة شرطا وذلك مثل الاحصان في باب
الزنا فانه اذا ثبت كان معرف الحكم الزنا فاما ان يوجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزنا بصورته ويتوقف انعقاده علة على وجود الاحصان
فلاجل هذا لم يضمن شهود الاحصان اذا رجعوا. قال فصل
اختلف الناس في العقل اهو من العلل الموجبة ام لا فقالت
المعتزلة العقل علة موجبة لما استحسنه محرمه لما استقبح
على القطع والبتات فوق العلل الشرعية فلم يجوزوا ان
يثبت بدليل الشرع لما لا يدركه العقل او يقبحه وجعلوا
الخطاب متوجها بنفس العقل وقالوا الاعذار لمن لم يعقل
صغيرا كان او كبيرا في الوقوف عن الطلب وترك الايمان
وان لم تبلغه الدعوة وقالت الاشعرية لا عبرة بالعقل
اصلا دون السمع ومن اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة
فهو معذور والقول الصحيح في الباب ان العقل
معتبر لاثبات الاهلية وهو نور في بدن الآدمي يضيء
به طريق يبدأ به من حيث ينتهي اليه درك الحواس فيتبدأ
المطلوب للذات فيدركه القلب متأملا بتوفيق الله تعالى
وهو كالشمس في الملكوت الظاهر اذا بزغت وبدا شعاعها



وضح الطريق كانت العين مدركة لبصر بها وما لا فلا وكذا
قلنا ان الصبي غير مكلف بالايمان حتى اذا عقلت المراهقة وهي تحت
مسلم بين ابوين مسلمين ولم يصف الاسلام لم يحكم بردته ولم
بين من زوج وكذا نقول في الذي لم تبلغه الدعوة انه غير
مكلف بمجرد العقل وانه لم يصف ايمانا ولا كفرا ولم يعقد
قلبه على شيء كان معذورا واداعانه الله تعالى بالخبرة ان
واسهله لدرك العواقب لم يكن معذورا وان لم تبلغه الدعوة
على نحو ما قال ابو حنيفة رحمه الله في السفيه اذا بلغ خمسا
وعشرين سنة لم يمنع ماله منه لانه قد استوفى مدة التجربة
والامتحان ولا بد ان يزداد رشدا وليس على الحد في هذا
الباب دليل قاطع فمن جعل العقل حجة موجبة بمنع الشرع
بحلاله فليس معه دليل يعتمد عليه ومن الغاه من كل وجه فلا
دليل له ايضا وهو مذهب الشافعي رحمه الله فانه قال
في قوم لم تبلغهم الدعوة اذا قتلوا ضمنوا لجعل كفرهم عفوا
وذلك انه لا يوجب في الشرع ان العقل غير معتبر للاهلية

فانما يلغيه بدلالة الاجتهاد والعقل فيناقض مذهبه فان
العقل لا ينفك عن الهوى ولا يصلح حجة بنفسه كما ذكرناه
ثبت ان العقل من صفات الاهلية فلنا الكلام في هذا بتفسير
الى قسمين الاهلية والاهلية المعترضة عليها **فصل في**
بيان الاهلية الاهلية نوعان اهلية وجوب واهلية اداء
اما اهلية الوجوب فبناء على قيام الذمة لان الادمي يولد
وله ذمة صالحة للوجوب له عليه اجماع العلماء بنا على العهد
الماضي قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذريتهم الاية وقيل الاهلية هو حق ثبت من وجه فلم يكن
له ذمة مطلقة حتى صلح ليجب له الحق ويجب عليه واذا انفصل
وظهرت له ذمة مطلقة فكان اهلا للوجوب له وعليه غير
ان الوجوب غير مقصود بنفسه فجاز ان يبطل لعدم حكمه
وغرضه كما ينعدم لعدم محله ولهذا يجب على الكافر
شي من الشرايع التي هي الطاعات لما لم يكن اهلا للثواب
الاخروي ولزمه الايمان لما كان اهلا لاداءه لكونه عاقلا



ووجوب حكمه ولم يجب على الصبي الايمان قبل البلوغ لعدم اهلية
الاداء واذا عقل واحتمل الاداء من غير تكليف وكان فرضا كالمسافر
يودي الجمعة واما اهلية الاداء فنوعان قاصرة وكامل اما القاصرة
فثبت بقدرة البدن اذا كانت قاصرة قبل البلوغ وكذلك بعد
البلوغ فمن كان مغتوها بمنزلة الصبي لانه عاقل لم يعتد لعقله
وينبني على الاهلية القاصرة صحة الاداء وعلى الاهلية الكاملة وجوب
الاداء وتوجه الخطاب عليه وعلى هذا قلنا انه يصح من الصبي
العاقل الاسلام ومما تمحض صحته من التصرفات لقبول
الهبة وصح منه اداء العبادات البدنية من غير عهدة وبذلك
يراي الولي ما يتردد بين النفع والضرر كالبيع ونحوه على
ذلك باعتبار ان نقصان الرأي يجبر برأي الولي فصار كالبالغ
وذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله الاخر اذا صح بيعه من
الاجانب بغبن فاحش خلافا لصاحبيه ورده مع الولي بغبن
فاحش في رواية اعتبارا للشبهة النيابية في موضع التهمة
وعلى هذا قلنا في المحجور اذا توكل لم تلزمه العهدة وباذن الولي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تلزمه واما اذا اوصى الصبي بشيء من اعمال البر بطلت وصيته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان كان فيه نفع ظاهر لان الاثر شرع نفعا للموت الا ترى انه شرع في حق الصبي وفي الانتقال عنه الى الابيض ترك الافضل بالمحال الا انه شرع في حق البالغ كما شرع له الطلاق والعتاق والهبة والقرض والصدقة ولم يشرع ذلك في حق الصبي ولم يملك ذلك عليه غيره وما خلا القرض فانه يملكه القاضي لوقوع الامن عن التوى بولاية القضي واما الردة فلا تحتمل العقوبة باحكام الاخرة وما يلزمه من احكام الدنيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما خلافا لابي يوسف رحمه الله فانما يلزمه حكما لصحته لما قصد اليه فلم يصح العفو عن مثله كما اذا ثبت تبعا لابويه فصل في الامور العارضة على الاهلية العوارض نوعان سماوي ومكتسب اما السماوي فهو الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والاغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت واما المكتسب فانه نوعان منه ومن غيره انما الذي منه فالجهل والسفه والهزل

حد التوى هو الهلاك

تحتمل العفو عنه

الرابع الثالث

والسكر والخطأ والسفر واما الذي من غيره فالاكراه بما فيه من الالجاء وما ليس فيه الالجاء اما الجنون فانه يوجب الحجر عن الاقوال وسقط به ما كان ضررا تحتمل السقوط واذا امتد فصار لازما لم يسقط الى الحرج فبطل القول بالاداء وبعدم الوجوب ايضا لانعدامه وجد الامتداد في الصوم ان يستغرق الشهر وفي الصلاة ان يزيد على يوم وليلة وفي الزكاة ان يستغرق الحول عند محمد رحمه الله عليه واقام ابو يوسف رحمه الله عليه اكثر الحول مقام كله تيسيرا وما كان حسنا لا تحتمل غيره او قبيحا لا يحتمل العفو ثابت في حقه حتى ثبت امانه وردته تبعا لابويه واما الصغر فانه في اول احواله مثل الجنون لانه عدم العقل والتمييز اما اذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء لكن الصبا عذر مع ذلك فيسقط به ما تحتمل السقوط عن البالغ وجملة الامر انه توضع عنه العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة فيه لان الصبا من اسباب المرحمة فجعل سببا للعفو عن كل عهدة تحتمل العفو ولذلك لا يحرم من الميراث بالقتل عندنا ولا يلزم حرمانه بالكفر

ع يستوعب

شبكة الألوكة www.alukah.net

والرق لان الرق بنا في اهلية الاداء وكذا الكفر لانه بنا في اهلية
الولاية والعدام الحكم لعدم سببه او لعدم اهليته لا يعد ضررا
واما العته بعد البلوغ فمثل الصبا مع العقل في كل الاحكام
حتى انه لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة واما ضمان
ما يستهلكه من الاموال فليس بعهدة لانه شرع جبرا وكونه صبيا
حتى انه لا معذورا او معتوها لا بنا في عصمة المحل وبوضع الخطاب
عنه كما يوضع عن الصبي ويولى عليه وانما يفترق الجنون والصغر
في ان هذا العارض غير محدود فقيل اذا اسلمت امرأته عرض
على ابيه وامه الاسلام ولا يوخر والصبا محدود فوجب
ما خيره اما الصبي العاقل والمعتوه العاقل فلا يفترقان واما
النسيان ولا بنا في الوجوب في حوائج الله تعالى لانه اذا كان
غالبا يلازم الطاعة مثل النسيان في الصوم والتسمية
في الذبيحة جعل من اسباب العفو في حق الله تعالى لانه من
جهة صاحب الحق اعترض عليه بحلاف حقوق العباد
وعلى هذا قلنا ان سلام الناسي لما كان غالبا لم يقطع الصلوة

بخلاف



بخلاف الكلام لان هيئة المصلي مذكرة له ولا تغلب الكلام ناسيا
واما النوم فخرج عن استعمال القدرة التي تنافي الاختيار فاوجب
تاخير الخطاب بالاداء وبطلت عبارته اصلا في الطلاق والعتاق
والاسلام والردة ولم يتعلق بقرائنه وكلامه في الصلاة حكم
وكذا اذا قهقه في الصلاة هو الصحيح والاغماء مثل النوم في فوت
الاختيار دون استعمال القدرة حتى منع صحة العبارات وهو
اشد منه لان النوم فترة اصلية وهذا عارض بنا في القوة اصلا
ولهذا كان حدثا في كل الاحوال ومنع البنا واعتبر امتداده
في حق الصلوة خاصة واما الرق فهو عجز حكمي شرع جزا في الاصل
لكنه في حالة البقا صار من الامور الحكمية به يصير المرء عرضة
للملك الابتدال وهو وصف لا يحتمل التجزي نقده له
محمد رحمه الله عليه في الجامع في مجهول النسب اذا اقر ان نصفه
عبد او لان انه يجعل عبدا في شهادته وفي جميع احكامه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما الاعتاق لا يتجزى لما لم يتجزا
انشاله وهو العتق وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الاعتاق ازالة

يجري يعلق بسقوط كله عن المحل حكم لا يجري وهو العتق اذا
سقط بعضه فقد وجد شطر العلة فيتوقف العتق على تكملها وصار
كغسل العضاء الوضوء لاباحة اداء الصلوة وكاعتداد الطلاق للتحريم
وهذا العتق ينبني في مالكية الغنائم لقيام الملكية تاما لاحتى انه
لا يملك العبد والمكاتب التسري ولا يصح منهما حمد الاسلام
لعدم اصل القدرة وهي المنافع البدنية لانها للمولى الا
فيما استثني من القوى البدنية والرق لا ينافي مالكية غير
المال وهو النكاح والدم والحيوة وينافي كمال الحال في اهلية
الكرامات الموضوعة للتشبه في الدنيا مثل الذمة والحل والولاية
حتى ان ذمته ضعفت برقه فلم تحتمل الدين بنفسها وضمت اليها
مالكية الرقبة والكسب وكذا الحل ينتقص بالرق حتى انه
ينكح العبد امرأتين ويطلق الامة ثنتين وتتنصف العدة والقسم
والحد وانتقضت قيمة نفسه لانه اهل للتصرف في المال
واستحقاق اليد عليه دون ملكه فوجب نقصان بدل ذمته
عن الدية لنقصان في احد ضربي المالكية كما ينتصف بالانوثة لعدم





وهذا عندنا ان المأذون يتصرف لنفسه وتجب له الحكم الاصلي للتصرف
وهو اليد والمولى ظاهر فيما هو من الزوائد وهو الملك المشروع
للتوصل الى اليد ولهذا حملنا العبد بحكم الملك وفي حكم بقاء
الاذن كالموكيل في مسائل مرض المولى وفي عامة مسائل المأذون
والرق لا يؤثر في عصمة الدم وانما يؤثر في قيمة وانما العصمة بالايمان
والدار والعبد فيه مثل الحر وكذلك يقتل الحر بالعبد قصاصا
واوجب الرق نقصانا في الجهاد لان الاستطاعة في الحج والجهاد
غير مستثناة على المولى ولهذا لم يستوجب السهم الكامل من
الغنيمة وانقطعت الولايات كلها بالرق لانه عجز وانما صح امان
المأذون لان الامان بالاذن يخرج عن اقسام الولاية
من قبل انه صار شريكا في الغنيمة فلزمه ثم تعدى مثل
شهادته بهلال رمضان وعلى هذا الاصل صح اقرار
العبد بالحدود والقصاص وبالسرقة المستهلكة وبالقائمة
صح من المأذون وفي المحجور خلاف معروف وعلى هذا في
جناية العبد خطأ انه جبر الجناية لان العبد ليس من

ضمان ما لبس بمال الا ان لبسها المولى الغدا فصير غاصبا الى
الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لا يبطل بالافلاس وعندهما
بمنزلة الحوالة واما المرض فانه لا ينافي اهلية الحكم ولا اهلية
العبادة ولكنه لما كان سبب الموت والموت علة الخلافة
كان من اسباب تعلق حق الغرماء بمال التركة فيثبت به الحجر
اذا اتصل به الموت مستندا الى اول المرض بقدر ما يتمكن به صيانة
الحق فيقبل فلا يتصرف واقع منه تحمل الفسخ كالبيع والهبة
فان القول بصحته واجب في الحال ثم التدارك بالنقض
اذا احتيج اليه وكل تصرف واقع لا تحمل الفسخ جعل كالمعلق
بالموت كالاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث بخلاف
اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن في ملك
اليد دون ملك الرقبة وكان العباس ان لا يملك المريض
الصلة واداء الحقوق المالية لله تعالى والوصية بذلك
الان الشرع جوز ذلك من الثلث نظرا له ولما قال الشرع
الاولى للورثة وابطل ايصاءه لهم يبطل ذلك صورة

ومعنى



ومعنى وحقيقة وشبهة حتى لم يصح بعده من الوارث اصلا عند
ابي حنيفة رحمه الله وبطل اقراره وان حصل باستيفاء من الصحة
وتقوم الجودة له في حقهم كما تفوت في حق الصغار واما الحيض
والنفاس فانهما لا يعدمان الاهلية بوجه لكن الطهارة عنهما
شرط لجواز اداء الصوم والصلوة فيفوت الاداء بهما وفي
قضاء الصلوات حرج لتضاعفها فيسقط بهما اصل الصلاة
ولا حرج في قضاء الصوم فلم يسقط اصله واما الموت
فانه عجز خالص فيسقط به ما هو من باب التكليف لفوت عرضه
وهو الاداء عن اختيار ولهذا قلنا انه يسقط عنه الزكوة
وسائر وجوه القرب وانما يبقى عليه الاثم وما شرع عليه
لحاجة غيره ان كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائه لان
فعله فيه غير مقصود وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة
حتى ينضم اليه مال او ما توكد به الدين وهو ذمة الكفيل
ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله ان الكفالة بالدين على
الميت لا تصح اذا لم يخلف مالا او كفيلا كان الدين ساقطا

بخلاف العبد المحجور يفرّ بالدين ويُقال عنه رجل حيث يصح لان
ذمته في حقه كاملة واما ضمت اليها المالية في حق المولى ولو
كان شرع عليه بطريق الصلة بطل الا ان يوصي بنصح من
الثلث واما الذي شرع له فيتأدى حاجته والموت
لا ينافي الحاجة لنفقة المحارم فبقي له ما تقضي به الحاجة
ولذلك قدر جماعة من ديونهم وصاياه من ثلثه ثم
وجبت الوارث بطريق الخلافة عنه بطرائه ولهذا بقيت
الكتابة بعد موت المولى بعد موت المكاتب عزوفاء
وقلنا ان المراة تغسل زوجها بعد الموت في عدتها
لان الزوج مالك فبقي ملكه الى انقضاء العدة فيما هو
من حوائجه خاصة بخلاف ما اذا مانت المراة لانها
مملوكة وقد بطلت اهليه المملوكية بالموت ولهذا تعلق
حق المقتول بالدية اذا انقلب القصاص مالا وان
كان القصاص الاصل وهو القصاص يثبت للورثة ابتدا
بسبب انعقد للمورث لانه تجب عند انقضاء الحيوة وعند



ذلك لا تجب له الا فيما يضطر اليه لحاجة فتفارق الخلف الاصل
لاختلاف حالتها واما احكام الاخرة فلا يتخلف حكم الاحياء
لان القبر للميت في حكم الاخرة كالرحم للأم والمهد للطفل
في حق الدنيا وضع له فيه لاحكام الاخرة روضة دار
او حفرة نار وترجو من الله تعالى ان يصير لنا روضة كما
فصل في العوارض المكتسبة اما الجهل فانواع اربعة
جهل باطل لا شبهة وهو الكفر وانه لا يصلح عذرا في الاخرة
اصلا لانه مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل وجهل هو دونه
لكنه باطل لا يصلح عذرا في الاخرة ايضا وهو جهل صاحب
الهوى في صفات الله تعالى في احكام الاخرة وجهل الباغي
لانه يخالف الدليل الواضح الذي لا شبهة فيه الا انه متاول
بالقران وكان دون الاول لكنه لما كان من المسلمين
او ممن ينتحل الاسلام لزمنا مناظرته والزامه فلم يعمل
بتاويله الفاسد وقلنا ان الباغي اذا اتلف مال العادل
او نفسه ولا منعة له يضمن وكذلك سائر الاحكام تلزمه

الألوكة
www.alukah.net

وكذلك جهل من خالف في اجتهاده الكتاب او السنة المشهورة
من عمل الشريعة او عمل بالغريب من السنة على خلاف الكتاب
والسنة المشهورة مردود باطل ليس بعذر اصلا مثل
الفتوى ببيع امهات الاولاد وحل متروك التسمية عامدا
والقضاء بالشاهد واليمين والنوع الثالث
جهل يصلح شبهة وهو الجهل في موضع الاجتهاد او في موضع
الشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن ان الحجامة فطرته لم تلزمه
الكفارة لانه جهل في موضع الاجتهاد ومن زنا بجارية ابيه
على ظن انها تحل له لم يلزمه الحد لانه جهل في موضع الاشتباه
والنوع الرابع جهل يصلح عذرا وهو جهل من اسلم في
دار الحرب فانه يكون عذرا له في الشرائع لانه غير مقصود
لخفاء الدليل وكذلك جهل الوكيل والماذون بالاطلاق
وصده وجهل الشفيع بالبيع والمولى بجناية العبد
والبكر بالانكاح والامة المنكوحة بخيار العتق بخلاف
الجهل بخيار البلوغ على ما عرف واما السكر فهو نوعان

حـ
النوع هو

اخر الرابع الـ



بطريق مباح كشرب الدواء وشرب المكره والمضطر وانه بمنزلة الاغماء
وسكر بطريق محظور وانه لا ينافي الخطاب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ولانه يبطل شبها من الاهلية وتلزمه احكام
الشرع وتنفذ تصرفاته كلها الا الردة استحسانا والاقرار
بالحدود الخالصة لله تعالى لان السكران لا يكاد يثبت على شيء
فاقيم السكر مقام الرجوع فيعمل فيما يحتمل الرجوع واما الهزل
فتفسيره اللعب وهو ان يراد بالشيء غير ما وضع له وهو لا ينافي الرضا
بالمباشرة ولهذا يكفر بالردة هازلا لانه بنى على اختيار الحكم
والرضا به بمنزلة شرط الخيار في البيع فيورث شبهة تحتمل النقض
كالبيع والاجارة واذا تواضعا على الهزل باصل البيع بعد
البيع فاسدا غير موجب للملك وان اتصل به القبض كخيار
المتبايعين كما اذا شرط الخيار لهما ابدا فان نقض احدهما انتقض
وان اجازه جاز لكن عند ابي حنيفة رحمه الله عليه يجب ان يكون
مقدرا بالثلاث ولو تواضعا على البيع بالف درهم او على البيع
بمائة دينار على ان يكون الثمن الف درهم والهزل باطل والتسمية

الألوكة
www.alukah.net

صححه في الفصلين عن محمد فقد رحمه الله عليه وقال صاحباه يصح
البيع بالف درهم في الفصل الاول وبمائة دينار في الفصل الثاني
لامكان العمل بالمواضعة في الفصل الجد في اصل العقد في الفصل
الاول دون الثاني انما نقول بانهما جد في اصل العقد والعمل
بالمواضعة في البدل يجعلهما شرطا فاسدا في البيع فيفسد البيع
وكان العمل بالاصل اولى بناء على الوصف عند تعارض الموضعين
فيهما وهذا بخلاف النكاح حيث يجب المهر بالاجماع لان
النكاح لا يفسد بالشرط فامكن العمل بالموضعين ولو ذكرا
في النكاح الدنانير وعوضهما الدراهم يجب مهر المثل لان
النكاح يصح بغير تسمية بخلاف البيع فلو هزل لا باصل
النكاح فالهزل باطل فلذلك انعقد لازما وكذلك الطلاق
والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر لقوله
عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
واليمين ولان الهازل مختار للسبب راض به دون حكمه وحكم
هذه الاسباب لا يحتمل الرد والتراخي الا ترى انه لا يحتمل





خيار الشرط واما ما يكون المال فيه مقصودا مثل الخلع
والعتق على مال والصلح من دم العمد فقد ذكرنا في كتاب الاكراه
في الخلع ان الطلاق واقع والمال لازم وهذا عند ابي يوسف
ومحمد رحمة الله عليهما لان الخلع يحتمل خيار الشرط عندهما
وسواء هزل بامر اصلي او بقدر البدل او بجنسه وجب المسمى
عندهما فصار كالذي لا يحتمل الفسخ تبعا اما عند ابي حنيفة
رحمه الله فان الطلاق يتوقف على اختيارها لكل حال
لانه بمنزلة خيار الشرط وقد نص عن ابي حنيفة رحمه في
خيار الشرط من جانبها ان الطلاق لا يقع ولا يجب المال
الا ان تبيت المرأة فيقع الطلاق ويجب المال فكذلك
ههنا لكنه غير مقدر بالثلاث وكذلك هذا في نظائره
ثم انما يجب العمل بالمواضعة فيما يؤثر فيه الهزل اذا اتفقا
على البدل اما اذا اتفقا على انهما لم يحضرهما شيء واختلفا
عمل على الجد وكان القول قول من يدعيه في قول ابي
حنيفة رحمه الله خلافا لهما واما الاقرار فالهزل يبطله

نسخة الألوكة
www.alukah.net

سواكان الاقرار مما يحتمل الفسخ اولا يحتمل لان الهزل يدل على
عدم التحرية وكذلك تسليم السفيه بعد الطلب والاشهاد يبطل
الهزل لانه من جنس ما يبطل بخيار الشرط وكذلك ابرا العزيم
واما الكافر اذا تكلم بكلمة الاسلام وتبرا من دينه هازلا لا يجب
ان يحكم باسلامه كالمكره لانه بمنزلة انشاء لا يحتمل حكمه الردة
والتراجع واما السفه فلا يخل بالاهلية ولا يمنع شيئا من احكام
الشرع ولا يوجب الحجر اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وكذا
عند غيره فيما لا يبطل بالهزل لانه مكابرة العقل بغلبة الهوى
فلم يكن سببا للنظر ومنع المال عن السفيه المبذر في اول
البلوغ ثبت بالنص اما عقوبة عليه او غير معقول المعنى فلا يحتمل
القياس واما الخطا فهو نوع عذر صالح لسقوط
حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد وشبهه في العقوبة
حتى قبل ان الخاطئ لا ياثم ولا يوخذ بحد ولا قصاص لكنه
لا ينفك عن صوب تقصير يصلح سببا للجزاء القاصر وهو
الكفارة وصح طلاقه عندنا ويجب ان ينعقد بيعه ويكون بيعه



كبيع المكره واما السفر فهو من اسباب التخفيف يوثر في الاربع
وفي تاخير الصوم لكنه لما كان من الامور المختاره لم يكن موجبا ضرورة
لازمة قبل اذا اصبح صائما وهو مسافر او مقيم فسافر لا يباح
له الفطر بخلاف المرض ولو افطر ثم سافر لا تسقط عنه الكفارة
بخلاف ما اذا مرض لما قلنا واما الاكراه فهو نوعان كامل يفسد
الاختيار ويوجب الجا وقاصر بعدم الرضا ولا يوجب وضع
الخطاب بحال لان المكره مبتلى والابتلا يحقق الخطاب الاترى
انه مترخص بين فوض وخطر واباحة ورخصة وبالتوقي منه مرة
وبوجوب احرى ولا رخصة في القتل والجرح والزنا تبدل
المكره اصلا ولا حظر مع الكامل منه في الميتة والدم ولحم الخنزير
ورخص في اجراء كلمة الشرك وافساد الصلوة والصيام
وانما لان مال الغير والجناية على الاحرام وتمكين المراة
من الزنا في الاكراه الكامل وانما فارق فعلها فعله في الرخصة
ان نسبة الولد لا تنقطع عنها فلم يكن في معنى القتل بخلاف
الرجل ولهذا اوجب الاكراه القاصر شبهة في درء الحد

عن زياد دون الرجل فثبت بهذه الجملة ان الاكراه لا يصلح لابطال
حكم شيء من الاقوال والافعال جملة الا بدليل غيره عن مثال
فعل الطائع وانما يظهر اثر المكره اذا كان له تأثير في تبديل السنة واثره
اذا قصر في تفويت الرضا فيفسد بالاكراه ما يحتمل الفسخ
ويتوقف على الرضا مثل البيع والاجارة ولا تصح الاقارير
كلها لان صحتها لعدم قيام المخبر به وقد قامت دلالة عدمه
واذا اتصل الاكراه بقبول المال في الخلع فان الطلاق يقع
والمال لا يجب لان الاكراه يعدم الرضا بالسبب والحكم
جميعا والمال ينعدم عند عدم الرضا وان كان المال لم يوجبه
فوقع بغير المال كطلاق الصغيرة على مال بخلاف الهزل
لانه يمنع الرضا بالحكم دون السبب فكان كشرط الخيار
على ما مر واذا اتصل الاكراه الكامل بما يصلح ان يكون
الفاعل فيه آلة لغيره مثل اتلاف النفس والمال ينسب
الفعل الى المكره ولزمه حكمه لان الاكراه الكامل يفسده
الاختيار والفاسد لا يعارضه الصحيح كالعدم فصار

عنوان على يسار ج



المكره بمنزلة عديم الاختيار آلة للمكره فيما يحتمل ذلك اما فيما لا يحتمل
ذلك لا يستدام نسبته الى المكره بلا منع المعارضة في استحقاق
الحكم فبقي منسوبا الى الاختيار الفاسد وذلك مثل الاكل
والوطي والاقوال كلها فانه لا يتصور ان يأكل الانسان
بفم غيره او يتكلم بلسان غيره وكذلك اذا كان نفس الفعل
مما يتصور ان يكون الفاعل فيه آلة لغيره الا ان المحل غير
الذي يلاقيه الاتلاف صورة وكان ذلك بتبدل بان يجعل
آلة مثل الاكراه المحرم على قتل الصيد ان ذلك يقتصد على
الفاعل لان المكره انما حمل على ان يجني على احرام نفسه وهو
في ذلك لا يصلح آلة لغيره ولو جعل آلة يصير محل الجناية
احرام المكره وفيه خلاف المكره وبطلان الاكراه وعود الامر
الى المحل الاول ولهذا قلنا ان المكره على القتل يأثم لانه من حيث
انه يوجب المأثم جناية على دين القاتل وهو في ذلك لا يصلح
آلة لغيره ولو جعل آلة لتبدل محل الجناية وكذلك قلنا
في المكره على البيع والتسليم ان تسليمه يقتصد عليه لان التسليم

تصرف في مبيع نفسه بالانعام وهو في ذلك لا يصلح الا لغيره
ولو جعل الا لتبدل المحل ولتبدل ذات الفعل لانه حينئذ
يصير غصبا محضا وقد نسبناه الى المكره من حيث هو غصب
واذا ثبت انه امر حكمي صيرنا اليه استقامة ذلك فيما يعقل
ولا يحسن قتلنا ان المكره على الاعتاق بما فيه الجاهل والكلم
ومعنى الازلاق منه منقول الى الذي اكرهه لانه منفصل
عنه في الجملة يحمل للنقل باصله وهذا عندنا وقال الشافعي
رحمه الله تصرفات المكره قولا يكون لغوا اذا كان الاكراه
بغير حق لان صحة القول بالقصد والاختيار تكون ترجمة
عما في الضمير فيبطل عند عدمه والاكراه بالحبس مثل الا
كراه بالقتل عنده واذا رفع الاكراه على الفعل فاذا تم
الاكراه بطل حكم الفعل عن الفاعل وتمامه بان يجعل عذرا
يبيح له الفعل فان امكن ان ينسب الى المكره نسب اليه والا
فيبطل اصلا وقد ذكرنا نحن ان الاكراه لا يعدم الاختيار
لكنه ينتفي به الرضي او يفسد به الاختيار الى اخر ما قررنا



والذي يتبع به حرم الكتاب باب حروف المعاني
فنقول من مسايل الفقه مبني عليها واكثرها واقوعا حروف
العطف والاصل فيه الواو وهي لمطلق الجمع عندنا من غير
تعرض لتقارنه ولا لترتيب وعليه عامة ايمة اللغة وايمة النحو
وانما يثبت الترتيب في قوله ان نكحها فهي طالق وطالق
حتى لا يقع به الا واحدة في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه
خلافا لصاحبيه ضرورة ان الثانية تعلقت بالشرط بواسطة
الاولى بمقتضى الواو وفي قول المولى اعتقت هذه وهذه
وقد زوجها الفضولي من رجل انما يبطل نكاح الثانية
لان صدر الكلام لا يتوقف على اخره اذا لم يكن في اخره
ما يغير اوله وعتق الاولى يبطل بحلية الواقف في حق الثانية
فبطل الثاني قبل التكلم بعتقها بخلاف ما اذا زوجه الفضولي
اختين في عقدين فقال الولي قد اجزت هذه وهذه
حيث يبطلان جميعا لان صدر الكلام وضع بجواز النكاح واذا
اتصل به اخره سلب عنه الجواز فصار اخره في حق اوله

الألوكة
www.alukah.net

بمنزلة الشرط والاستثناء وقد تدخل الواو على جملة كاملة تخبرية فلا تجب المشاركة في الخبر وذلك مثل قوله هذه طالق ثلاثا وهذه طالق ان الثانية تطلق واحدة لان الشركة في الخبر كانت واجبة لافتقار الكلام الثاني اذا كان ناقصا فاذا كان كاملا فقد ذهب دليل الشركة ولهذا قلنا ان الجملة الناقصة تشارك الاولى بما تتم به الاولى بعينه حتى قلنا في قوله ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ان الثاني يتعلق بذلك الشرط بعينه ولا يقتضي الاستبداد به كانه اعادة وانما يصار اليه في قوله جاءني زيد وعمرو وصورته ان المشاركة في مجيء واحد لا بصوته وقد تستعار الواو للحال بمعنى الجمع كان الحال يجامع ذا الحال قال الله تعالى حتى اذا جاءوها وفتحت ابوابها اي ابوابها مفتوحة وقالوا في قول الرجل لعبده ان الي الفا وانت حر وللحربي ان دخل وانت امن انه الواو للحال حتى لا يعتق العبد الا بالاداء ولا امن للحربي ما لم يدخل واما الفا فانه للوصل والتعقيب ولهذا قلنا فيمن قال لامرأته ان دخلت





هذه الدار فانت طالق ان الشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى من غير تراخ وقد تدخل الفا على العلل اذا كان ذلك مما يبدو ويفصل بمعنى الترتيب بلا تراخ فقد تأكل العنب وتلهو فلانا فيمن قال لعبده ان الي الفا فانت حر فانه يعتق للحال لان العتق مما يشبه التراخي واما ثم فللعطف على سبيل التراخي ثم ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه التراخي على وجه القطع كانه مستانف حكما تولا لكمال التراخي وعند صاحبيه التراخي في الوجود دون التكلم بيانه فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار قال ابو حنيفة رضي الله عنه يقع الاول ويلغو ما بعده كانه سكت على الاول وقالا يتعلقن جملة وينزلن على الترتيب وقد تستعار بمعنى الواو قال الله تعالى ثم كان من الذين امنوا اي وكان واما بل فموضوع للاثبات ما بعده والاعراض عما قبله يقال جاءني زيد بل عمرو وقالوا جميعا فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة بل ثنتين انه يقع الثلث اذا دخلت بخلاف العطف بالواو عند ابي حنيفة رحمه الله عليه لانه لما كان للابطال الاولى

واقامة الثاني مقامة كانت قضيته اتصال الثاني بالشرط بلا
واسطة لكن بشرط ابصال الاول وليس في وسعه ذلك وفي
وسعه ايراد الثاني بالشرط ليتصل به بغير واسطة فيصير بمنزلة
الحلف به يمينين فيثبت اني وسعه واما لكن فللاستدراك بعد
النفي تقول ما جاءني زيد لكن عمرو وغيران العطف بها يستقيم
عند اتساق الكلام فاذا [illegible] الكلام كالمقرر بالعبد يقول
ما كان لي قط لكن لفلان احر تعلق النفي بالاثبات حتى استحقه
الثاني والا فهو مستانف كالمزوجة بمائة تقول لا اجيزه
بمائة لكن اجيزه بمائة وحسن فانه ينفسخ العقد لانه نفي فعل واثباته
بعينه فلم يتسق الكلام واما او فتدخل بين اسمين او فعلين فتتناول
احد المذكورين فان دخلت في اخبر اقتضت الشك وان دخلت
في الابتداء الانشاء اوجبت التخيير ولهذا قلنا فيمن قال هذا
حر او هذا لما كان انشاء من وجه يحتمل الخبر اوجبت التخيير
على احتمال انه بيان حتى جعل البيان انشاء من وجه اظهارا
من وجه وقد تستعار هذه الكلمة للعموم فتوجب عموم الافراد





في موضع الاباحة ولهذا قلنا لو حلف لا يكلم فلانا او فلانا يحنث اذا
كلم احدهما ولو قال لا فلانا او فلانا كان له ان يكلمهما جميعا وقد
تجعل بمعنى حتى في نحو قوله والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار
حتى لو دخل الاخيرة قبل الاولى انتهت اليمين فلا تعذر العطف
لاختلاف الكلامين من نفي واثبات غاية مباينة لان اول الكلام
خطر وتحتم فلزمك وجب العمل بالغاية واما حتى فللغاية
ولهذا قال محمد رحمة الله عليه في الزيادات فيمن قال عبده حر
ان لم اضربك حتى تصبح انه يحنث ان اقلع قبل الغاية واستعيرت
للمجازاة بمعنى كلم كي في قوله ان لم آتك غدا حتى تغديني حتى اذا اتاه
فلم تغديه لم يحنث لان الاخبار لا يكون منهيا للاتيان بل هو سبب له
فان كان الفعلان من واحد كقوله ان لم آتك حتى اتغدى عندك
تعلق البر بهما فان فعله لا يصلح جزاء الفعل فيحمل على العطف
بحرف الغاية لان الغاية تجانس العطف من ذلك حروف
الجر واما الباء للالصاق ولهذا قلنا في قوله ان اخبرتني
بقدوم فلان انه يتبع على الصدق وعلى الالزام في قوله على

الف واستعمل للشرط قال الله تعالى تبا بعنك على ان لا يشركن بالله شيئا
واستعار معنى التبا في المعارضات المحضة لان الالصاق يناسب اللزوم
ومن للتبعيض ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله عليه لئن قال
اعتق من عبيدي من شئت عتقه كان له ان يعتقهم الا واحدا
منهم بخلاف قوله من شاء الله وصفه بصفة عامة فاسقط الخصوص
والى لانتهاء الغاية وفي للظرف ويفرق بين حذفه واثباته
كقوله ان صمت الدهر واقع على الابد وفي الدهر على ساعة
واستعار للمقارنة اذا نسبت الى الفعل في نحو قوله انت طالق
في دخولك الدار ومن ذلك حروف الشرط وحرف ان هو
الاصل في هذا الباب واذا للوقت وللشرط على السواء
عند نحوي الكوفة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وعند
البصريين وهو قولهما هي للوقت ويجازى بها من غير
سقوط الوقت عنها مثل متى فانها للوقت ولا يستطرد بها
بحال والمجازاة بها لازمة في غير موضع الاستطراد وبإذا
غير لازمة بل هي في حيز الجواز ومن وما وكلما تدخل في هذا

الباب



الباب وفي كل معنى الشرط ايضا من حيث ان الاسم بعقبها
يوصف بفعل لا محالة لتم الكلام وهي توجب الاحاطة على سبيل
الافراد ومعنى الافراد ان يعتبر كل مسمى بافراده كان ليس
معه غيره والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

وكان الفراغ من نسخه يوم الاثنين سادس عشر شهر رجب الفرد الحرام من شهور
سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة على يد افقر عباد الله واحوجهم الى رحمته ومغفرته
علي بن احمد الازهري لطف الله به والله اعلم والحمد لله وحده

الصلاة على
والسلام على

الألوكة
www.alukah.net